كوچوك سليمان افنديكه
شمسيان حرمين الجامع
٣
ومثلی معتقل

١١٥٩

رأيت امرأة معها عشرة رجال فسألت عنها فقالت
الواحد زوجي والاربعة عبيدي والخمس اخواني
فهذا الجميع من بطن واحد
نقل عن صاحب الكشاف
حسن عشق

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
1457

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphane
SAYI

١٤٥٧

٥٤٥

المنتخب في اصول المذهب للاخسيكتي
حسام الدين محمد بن عمر المتوفى
٦٤٤ مصطفى فخر الدين آقابالى

آخسيكث فرغانه جانبنده ماوراء النهرده شاشه
ايرماغنك كنارنده بر شهرك آديدر. K.1547

الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد وقد نص الله
عليه في كتابه العزيز فقال تعالى ولا جناح عليهما فيما
افتدت به وكالرهن

الجواب لمن الشخص اذا استعمل الخاتم ما فاد كعود وتحت عليه الحبل
وقلها لي يا مولاي لمن يقذف وتجلده ثمانين جلدة وهو يفرق بينه و
ما هي زوجه وما سوى في لمن تاب ورجع للاسلام ولا يكون
مال لبيت المال بغير ضرب عنق والجاني هكذا لعمه سخا وقيل الحكم

ما قولكم في جمع طوائف كاملة في الكون تمشي ومنهم طايفة تاكل و تشرب
ومنهم صايم ما ياكل شي ومنهم من تشوفه كل ساعة ومنهم من لا تشوفه
وطا بيمشي ومنهم سايح في وسط البحر وفوق البحر لو بيمشي وفوق البحر
تحت موجاته وفوق الكل شي لو بيمشي عالي

ما قولكم في سبعة وعشرون شخص قد هم في الارض رايح وبيش
هم في صفة مخاليق شكل ولا بعلمهم قط واضح ولد الوقف
تحت موجه وكل واحد له صورة وناس سادتهم في اسمائهم جميعا بيقول
وهم ذو قدر راجح

مسالة الايمان فريضة ام سنة فقول الايمان اقرار سابق في المبتدا
بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى ولجميع الانبيا فريضة والتكرار
والاعادة على سنة مسالة الطهارة تجب لاجل الصلواة ام لاجل
الحدث الجواب تجب لاجل الصلواة مع وجوب الحدث حتى
انه لو دخل وقت الصلواة وهو محدث يجب عليه الوضو ولو دخل الوقت
وهو متطهر لا يجب عليه وضو مسالة مسلم لا يقبل منه ادا الفريضة
وهي المراة الحايض لا تقبل منها صلاة وهي حايض مسالة هل صلاة
تجوز بغير قراة الجواب الا الذي لا يعرف شي والاخرس مسالة
كم الايمان والاسلام يدور وعلى كم يدور الجواب يدور منها ثلثة على القلب
وثلثة على اللسان وثلثة على الجوارح وثلثة على خارج الجوارح فاما التي على القلب
فهو ان تعرف بان الله واحد لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم وجامعهم
ومحولهم من حال الى حال واما الثلثة التي على اللسان فهو ان تومن بالله تعالى وملايكته
وكتبه ورسله وان القدر خيره وشره واما الثلثة التي على الجوارح كالصلواة والزكواة
والصوم والحج والغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس واما الثلثة التي على
خارج الجوارح كعطاء الاسرا والسلاطين والاعانة المهرين والصلح على الحق
مسالة الايمان مخلوق ام غير مخلوق الجواب الايمان اقرار وهداية
فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير
مخلوق مسالة ما تقول في سنة من تركها يكون فاسق وجاحدها مبتدعا
وهي النافلة لا شي عليه غيرها لمن تركها او جحدها

اذا كان للدابة الذي معه ولو سايبة فاتلفت شيا ضمن والله اعلم اذا كا
مع الشخص دابة ضمن ما اتلفته من نفس ومال سوا اتلفت ليلا او نهارا او سوا
سايقها او قايدها او راكبها وسوا الذي كان مع الدابة مالكها او اجيرا او
مستعيرا او غاصبا لشمول الخبر وسوا في ذلك البهيمة الوحشية او ال
كالابل المقطورة وغير وحش ان كانت مما يساق كالغنم فيما يتلفه لا يضمن
وان كانت مما تقاد فيتلفه يضمن والصحيح ازهض في الجانبين وقطع الجمهور
والله اعلم وان كان مع الدابة سايق وقايد فالضمان نصفين عليهما والله اعلم
فصل يشترط لوجوب القطع ان يكون المسروق مملوكا لغير السارق
فلا قطع على من سرق ماله من يد غيره وهو المرتهن والمستاجر
والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا النزيد وكذا ما دفعه
[illegible] للسارق والاصح القطع في من كان كذا والله اعلم

نو نتعفر الحد بدون الاربعة عشر مالك وابي حنيفة وهذا قول الربيع صاحب
الامام ان عمر رضي الله عنه [illegible] جميع المال فيقع الاثم الا ان [illegible]
[illegible] العادة ينبغي له تركها لان المعظم اعظم شعاير الاسلام [illegible]
مسالة عادي [illegible] تركها [illegible]

كتاب منار

بسم الله الرحمن الرحيم الله الهادي الى دار السلام
أما بعد حمد الله على نواله والصلاة على رسوله محمد وآله
فإن أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة وإجماع الأمة
والأصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول أما
الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول
وهو مصدر كالقراءة بمعنى المقروء
عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا في قول
عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه إلا
إنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة وأقسام
النظم والمعنى فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع أربعة الأول
القسم الأول
في وجوه النظم صيغة ولغة وهي أربعة الخاص وهو كل لفظ
وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع لمسمى معلوم على
الانفراد والعام وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات
لفظا أو معنى وحكمه أنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا

كالخاص فيما يتناوله قطعا ويقينا وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي
رضي الله عنه إلا إذا لحقه خصوص معلوم أو مجهول كآية الربا
في البيع فحينئذ يوجب الحكم على تجوز أن يظهر الخصوص فيه بتعليل
أو تفسير والمشترك وهو ما اشترك فيه معان أو أسام لا على
سبيل الانتظام وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض
وجوهه والمؤول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط والقسم الثاني
في وجوه البيان بذلك النظم وهي أربعة الظاهر وهو ما ظهر المراد
منه بنفس الصيغة والنص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر
بمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء الآية فإنه ظاهر في الإطلاق نص في بيان العدد لأنه
سيق الكلام لأجله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص على
وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل والتخصيص نحو قوله تعالى فسجد

K1547

الملائكة كلهم أجمعون وحكمه الإيجاب قطعا بلا احتمال التخصيص
ولا التأويل إلا أنه يحتمل النسخ فإذا ازداد قوة وأحكم المراد به
عن احتمال التبديل سمي محكما وإنما يظهر التفاوت في موجب
هذه الأسامي عند التعارض وأما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه
يقينا ولهذه الأسامي أضداد تقابلها فضد الظاهر الخفي
وهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال المراد منه
إلا بالطلب كآية السرقة فإنها خفية في حق الطرار والنباش ش
لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به وحكمه النظر فيه ليعلم أن
اختفاءه لمزية أو نقصان فيظهر المراد منه وضد النص
المشكل وهو ما لا ينال المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب
لدخوله في أشكاله وحكمه التأمل فيه بعد الطلب وضد المفسر
المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها
لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل كآية الربا وحكمه التوقف

فيه

فيه على اعتقاد حقية المراد به إلى أن يأتيه البيان وضد المحكم
المتشابه وهو ما لا طريق لدركه أصلا حتى سقط طلبه وحكمه
التوقف فيه أبدا على اعتقاد حقية المراد **والقسم الثالث**
في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان وهي أربعة
الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ
أريد به ما وضع له والمجاز اسم لما أريد به غير ما وضع له لاتصال ل
بينهما معنى كما في تسمية الشجاع أسدا والبليد حمارا أو دابة
كما في تسمية المطر سماء والاتصال سببا من هذا القبيل وهو
نوعان أحدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وإنه
يوجب الاستعارة من الطرفين لأن العلة لم تشرع إلا لحكمها
والحكم لا يثبت إلا بعلته فاستوى الاتصال فعمت الاستعارة
ولهذا قلنا فيمن قال إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف
عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف ولو

قال ان ملكت لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فإن عنى بأحدهما
الآخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق
في القضاء **والثاني** اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس
بعلة وضعت له كاتصال زوال ملك المتعة بألفاظ العتق
تبعا لزوال ملك الرقبة وأنه يوجب استعارة الأصل للفرع
والسبب للحكم دون عكسه لأن اتصال الفرع بالأصل في حق
الأصل في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع بالأصل وهو نظير الجملة
الناقصة إذا عطفت على الكاملة توقف أول الكلام على آخره
لصحة آخره وافتقاره إليه وأما الأول فتام في نفسه وحكم
المجاز وجود ما أريد به خاصا كان أو عاما كما هو حكم الحقيقة
ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا
تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما فيما
يحله ويجاوره وأبى الشافعي رحمه الله ذلك وقال لا عموم له

للمجاز

للمجاز لأنه ضروري يصار إليه توسعة للكلام وهذا باطل
لأن المجاز موجود في كتاب الله تعالى والله تعالى يتعالى عن
العجز والضرورات ومن حكم المجاز والحقيقة استحالة اجتما عهما
مرادين بلفظ واحد كما استحال أن يكون الثوب الواحد على
اللابس ملكا وعارية في زمان واحد ولهذا قال محمد رحمه الله
في الجامع لو أن عربيا لا ولاء عليه أوصى بثلث ماله لمواليه وله معتق
واحد حتى استحق النصف كان النصف الباقي مردودا إلى
الورثة ولا يكون لموالي مولاه لأن الحقيقة أريدت بهذا
اللفظ فبطل المجاز وإنما عمهم الأمان فيما استأمنوا على مواليهم
وأبنائهم لأن اسم الأبناء والموالي ظاهرا يتناول الفروع لكن
بطل العمل به لتقدم الحقيقة فبقي مجرد الاسم شبهة في حقن
الدم فصار كالإشارة إذا دعى بها الكافر إلى نفسه يثبت له
الأمان لصورة المسالمة وإن لم يكن ذلك حقيقة وإنما ترك

في الاستيمان على الآباء والأمهات لعدم اعتبار الصورة في
الأجداد والجدات لأن اعتبار الصورة لثبوت الحكم في محل آخر
يكون بطريق التبعية وذلك إنما يليق بالفروع دون الأصول
فإن قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان إنه
يقع على الملك والعارية والإجارة جميعا ويحنث إذا دخلها
راكبا أو ماشيا وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن
قال لله علي أن أصوم رجبا ونوى به اليمين إنه يكون نذرا
ويمينا وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم
صار مجازا عن الدخول وإضافة الدار يراد بها نسبة السكنى
فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو قال عبده حر يوم يقدم
فلان فقدم ليلا أو نهارا اعتق لأن اليوم متى قرن بفعل لا
يمتد يحمل على الوقت المطلق ثم الوقت فيه الليل والنهار وأما
مسئلة النذر فليس بجمع أيضا بل هو نذر بصيغته يمين بموجبه

وهو

وهو الإيجاب لأن إيجاب المباح يصلح يمينا كتحريم المباح وهذا
كشرى القريب فإنه تملك بصيغته تحرير بموجبه ومن حكم هذا
الباب أن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز لأن المستعار
لا يزاحم الأصل فإن كانت الحقيقة متعذرة كما إذا حلف
لا يأكل من هذه النخلة أو مهجورة كما إذا حلف لا يضع قدمه في
دار فلان يصير إلى المجاز وعلى هذا قلنا إن التوكيل بالخصومة
ينصرف إلى مطلق الجواب لأن الحقيقة مهجورة شرعا والمهجور
شرعا بمنزلة المهجور عادة ألا ترى أنه لو حلف لا يكلم هذا الصبي
لم يتقيد بزمان صباه لأن هجران الصبي مهجور شرعا فإن كان
اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما إذا حلف لا
يأكل من هذه الحنطة أو لا يشرب من الفرات فعند أبي حنيفة
رحمه الله العمل بالحقيقة أولى وعندهما العمل بعموم المجاز
أولى وهذا يرجع إلى أصل وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة

في حق التكلم عند أبي حنيفة حتى صحت الاستعارة عنده وإن
لم ينعقد لإيجاب حكم الحقيقة في قوله لعبده وهو أكبر سنا
منه هذا ابني فاعتبر الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة أولى
وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان
لاشتماله على حكم الحقيقة فصار أولى ثم جملة ما تترك به الحقيقة
خمسة أنواع قد تترك بدلالة العادة وبدلالة محل الكلام
كما مر وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة
سياق النظم كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
إنا أعتدنا للظالمين نارا وبدلالة اللفظ في نفسه كما إذا حلف
لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لم يحنث وكذا إذا حلف لا يأكل فاكهة
فأكل العنب لم يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله لقصور في
المعنى المطلوب في الأول وزيادة في الثاني وأما الصريح فمثل
قوله بعت واشتريت ووهبت وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام

وقيامه

وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة لأنه ظاهر المراد
وحكم الكناية أنه لا يجب العمل به إلا بالنية لأنه مستتر المراد
وذلك مثل المجاز قبل أن يصير متعارفا وسمي البائن والحرام
ونحوهما كنايات الطلاق مجازا لا حقيقة لأنها معلومة المعاني
لكن الإبهام فيما يتصل به ويعمل فيه فكذلك شابهت الكنايات
فسميت بذلك مجازا ولهذا الإبهام احتيج إلى النية
فإذا زال الإبهام بالنية وجب العمل بموجباتها من غير أن تجعل
عبارة عن الصريح ولذلك جعلناها بوائن إلا في قوله اعتدي لأن
حقيقته للحساب ولا أثر لذلك في النكاح والاعتداد يحتمل أن
يراد به ما يعتد به من غير الأقراء فإذا نوى الأقراء وزال الإبهام
بالنية وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول
جعل مستعارا محضا عن الطلاق لأنه سببه فاستعير الحكم لسببه
وكذلك قوله اعتدي واستبرئي رحمك وقد جاءت السنة أن النبي

قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولذلك أتت واحدة تحتمل نعتاً
للطلقة ويحتمل صفة للمرأة فإذا زال الإبهام بالنية كان دلالة
على الصريح لا عاملاً بموجبه ثم الأصل في الكلام هو الصريح فأما على
الكناية ففيها ضرب قصور من حيث أنه يقصر عن البيان
إلا بالنية فظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات حتى أن
المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر
اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة فصل في معرفة والقسم الرابع
وجوه الوقوف على أحكام النظم وهي أربعة الاستدلال بعبارة
النص وبإشارته وبدلالته وباقتضائه أما الأول فما سيق
الكلام له وأريد به قصداً والإشارة ما ثبت بنظمه مثل الأول
إلا أنه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الآية سيق الكلام لبيان إيجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه إشارة
إلى زوال أملاكهم إلى الكفار وهما سواء في إيجاب الحكم إلا أن الأول أحق

عند

7

عند التعارض وأما دلالة النص فما ثبت بمعنى النظم لغة
لا استنباطاً بالرأي كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة
الضرب من غير واسطة التأمل والاجتهاد والثابت بدلالة
النص مثل الثابت بالإشارة حتى صح إثبات الحدود والكفارا ت
بدلالات النصوص إلا أنها عند التعارض دون الإشارة وأما
المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص لما لم يستغن
عنه وجب تقديمه لتصحيح المنصوص فقد اقتضاه النص فصار
المقتضى بحكمه حكم النص والثابت به يعدل الثابت بدلالة
النص إلا عند المعارضة به وقد يشكل على السامع الفصل
بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت لغة وآية ذلك أن ما
اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء وإذا كان محذوفاً فقدر
مذكوراً انقطع الكلام عن المذكور كما في قوله تعالى واسأل القرية
فإن السؤال يتحول عن القرية إلى المحذوف وهو الأصل عند التصريح

ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف لا يشرب
ونوى شرابا دون شراب لا تعمل بنيته لأن المقتضى لا عموم له
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والتخصيص فيما يحتمل العموم
وكذلك الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص لأن معنى
النص إذا ثبت كونه علة لا يحتمل أن يكون غير علة وأما
الثابت بإشارة النص فيحتمل أن يكون عاما يختص به لأنه ثابت
بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة **فصل** ومن
الناس من عمل في النصوص بوجوه أخرى فاسدة عندنا منها
ما قال بعضهم أن التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب
التخصيص ونفي الحكم عما عداه وهذا فاسد لأن النص لم يتناوله
فكيف يوجب الحكم فيه نفيا أو إثباتا ومنها ما قال الشافعي رحمه
الله أن الحكم متى علق بشرط أو أضيف إلى مسمى بوصف خاص
أوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط المذكورين

ولهذا

ولهذا لم يجوز نكاح الأمة عند فوات الشرط أو الوصف المذكورين
في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات الآية وحاصل أنه
ألحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم
دون السبب ولذلك أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك
وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لأن الوجوب حاصل بالسبب
على أصله وأصل الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء ووجوب
الأداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين
وجوبه ووجوب أدائه أما البدني فلا يحتمل الفصل فلما
تأخر الأداء لم يبق الوجوب وأنا نقول بأن أقصى درجات
الوصف إذا كان مؤثرا أن يكون علة للحكم كما في قوله الزاني
والسارق ولا أثر للعلة في النفي بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط
داخل على السبب دون الحكم فمنعه من اتصاله بمحله وبدون الاتصال

بالمحل لا ينعقد سببا ولهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق
بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط في
البيع لأن الخيار داخل على الحكم دون السبب ولهذا لو حلف
لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث وإذا ثبت أن التعليق تصرف
في السبب بإعدامه إلى زمان وجود الشرط لا في أحكامه صح
تعليق الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل الحنث
وفرقه بين المالي والبدني ساقط لأن حق الله تعالى في المالي
فعل الأداء لا عين المال والمال آلته وإنما يقصد عين المال في
حقوق العباد ومن هذه الجملة ما قال الشافعي رحمه الله أن المطلق
محمول على المقيد وإن كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر
الكفارات لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب
نفي الحكم عند عدمه في المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لأنها جنس
واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وإن كان في حادثة واحدة

بعد

بعد أن يكونا في حكمين لإمكان العمل بهما ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد
رحمهما الله فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا أو
نهارا ناسيا أنه يستأنف ولو قربها في خلال الإطعام لم يستأنف
لأن شرط الإخلاء عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على
المسيس وذلك منصوص عليه في الإعتاق والصيام دون الإطعام
وكذلك إذا دخل الإطلاق والقيد في السبب يجري كل واحد
منهما على سننه كما قلنا في صدقة الفطر أنه يجب أداؤها عن
العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص
المقيد بالإسلام لأنه لا مزاحمة في الأسباب فوجب الجمع وهو نظير
ما سبق أن التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه فصار الحكم
الواحد معلقا ومرسلا لأن التعليق والإرسال يتنافيان وجودا
فأما قبل وجوده فهو معلق بالشرط أي معدوم يتعلق وجوده بالشرط
ومرسل عند الشرط أي محتمل للوجود قبله والعدم الأصلي كان

عن

محتملاً للوجود ولم يتبدل العدم فصار محتملاً للوجود بطريقين
ومنها ما قال بعضهم إن العام يختص بسببه وعندنا إنما يختص
بالسبب ما لم يستقل بنفسه كقوله نعم وبلى أو خرج مخرج
الجزاء كقول الراوي سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد أو خرج
مخرج الجواب كالمدعو إلى الغداء يقول والله لا أتغدى فأما إذا
زاد على قدر الجواب فقال والله لا أتغدى اليوم فهو موضع الخلاف فعندنا
يصير مبتدأً احترازاً عن إلغاء الزيادة ومنها ما قال بعضهم إن
القران في النظم يوجب القران في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى
أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة لأن القران يوجب أن لا تجب الزكاة
على الصبي والمجنون قالوا لأن العطف يقتضي المشاركة واعتبروا
بالجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة وهذا فاسد لأن الشركة إنما
وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما يتم به فإذا تم بنفسه
لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته إن دخلت

الدار فانت

الدار فأنت طالق وعبدي حر إن العتق يتعلق بالشرط لأنه
في حق التعليق قاصر **فصل** في الأمر وهو من قبيل الوجه
الأول من القسم الأول مما ذكرنا من الأقسام فإن صيغة الأمر لفظ
خاص من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل ومو جبه
عند الجمهور الإلزام إلا بدليل والأمر بعد الحظر وقبله سواء ولا
موجب له في التكرار ولا يحتمله لأن لفظ الأمر صيغة اختصرت
لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد ولهذا
قلنا في قول الرجل لامرأته طلقي نفسك أنه يقع على الواحدة ولا تعمل فيه
نية الثنتين لأنه نية العدد إلا أن تكون المرأة أمة لأن ذلك جنس
طلاقها فصار من طريق الجنس واحداً ثم الأمر المطلق عن الوقت كالأمر
بالزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات وقضاء رمضان
والنذر المطلق لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا
رحمة الله عليهم والمقيد بالوقت أنواع نوع جعل الوقت ظرفاً للمؤدى

وشرطا للأداء وسببا للوجوب وهو وقت للصلاة ألا ترى أنه يفضل
عن الأداء فكان ظرفا لا معيارا والأداء يفوت بفواته فكان شرطا والأداء
يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله فكان سببا للوجوب
والأصل في هذا النوع أنه لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء
وسببا للوجوب لم يستقم أن يكون كل الوقت سببا لأن ذلك يوجب
تأخير الأداء عن وقته أو تقديمه على سببه فوجب أن يجعل بعضه سببا
وهو الجزء الذي يتصل به الأداء فإن اتصل الأداء بالجزء الأول كان بالجزو بالجزو
هو السبب وإلا انتقل السببية إلى الجزء الذي يليه لأنه لما وجب الجزو
نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر فوجب الاقتصار ر
على الأدنى ولم يجز تقديره بزيادة على ما سبق قبيل الأداء لأن ذلك يؤدي
إلى التخطي عن القليل بلا دليل ثم كذلك ينتقل إلى أن يضيق الوقت عند زفر
رحمه الله وإلى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا فتتعين السببية فيه
لما يلي الشروع في الأداء إذا لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية إليه فيعتبر فاعتبر

حاله

11

حاله في الإسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والإقامة والحيض
والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء فإن كان ذلك الجزء
صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فإذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل
الفرض وإن كان ذلك الجزء فاسدا كما في العصر يستأنف في وقت الاحمرار ر
فوجب ناقصا فيتأدى بصفة النقصان ولا يلزم على هذا ما إذا ابتدأ وجب
العصر في أول الوقت ثم مده إلى أن غربت الشمس فإنه لا يفسد لأن
الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء فجعل ما يتصل به من الفساد د
بالبناء عفوا لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر
أما إذا خلا الوقت عن الأداء فالوجوب يضاف إلى كل الوقت
لزوال الضرورة الداعية عن الكل إلى الجزء وجب بصفة الكمال ل
فلا يتأدى بصفة النقصان في الأوقات الثلاثة المكروهة بمنزلة
سائر الفرائض والنوع الثاني ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه
وهو وقت الصوم ألا ترى أنه قدر به وأضيف إليه ومن حكمه أن لا يبقى

غيره مشروعا فيه فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف
إلا في المسافر ينوي عن واجب آخر عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولو واجب
نوى النفل فعنه روايتان وأما المريض فالصحيح عندنا أنه يقع صومه
عن الفرض بكل حال لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس
الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح أما المسافر فيستوجب فيلحق
الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه وهو السفر فلا يظهر بنفس الصوم
فوات شرط الرخصة فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه
إلى حاجته الدينية ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه
لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا لأنه واحد لا يقبل
وصفين متضادين فصار الواجب من هذا الوجه واحدا فأصيب بمطلق
الاسم ومع الخطاء في الوصف ويتوقف مطلق الإمساك على صوم الوقت
وهو المنذور لكنه إذا صامه عن كفارة أو قضاء عليه يقع عما نوى لأن عن
التعيين حصل بولاية الناذر وولاية الناذر لا تعدوه فصح التعيين

فيما يرجع

فيما يرجع إلى حقه وهو أن لا يبقى النفل مشروعا أما في ما يرجع
إلى حق صاحب الشرع وهو أن لا يبقى الوقت محتملا لحقه فلا
والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل توسعه وتضيقه وهو الحج
فإنه فرض العمر ووقته أشهر الحج ولا يدري حيوته مدة يفضل بعضها
بحجة أخرى ومن حكمه أن عند محمد رحمه الله يسعه التأخير لكن بشرط
أن لا يفوته في عمره وعند أبي يوسف رحمه الله يتعين عليه الأداء
في أشهر الحج من العام الأول احتياطا واحترازا عن الفوات وظهر ذلك
في حق المأثم لا غير حتى بقي التنفل مشروعا وجوازه عند الإطلاق
من تعيين بدلالة تعيين المؤدي إذ الظاهر أنه لا يقصد النفل وعليه حجة الإسلام

فصل في حكم الواجب بالأمر وهو نوعان أداء وهو تسليم عين الواجب
بسببه إلى مستحقه وقضاء وهو إسقاط الواجب بمثل من عنده وهو
حقه واختلف المشايخ رحمهم الله في أن القضاء هل يجب بنص مقصود
أم بالسبب الذي يوجب الأداء قال عامتهم رحمهم الله أنه لا يجب بذلك

السبب لأن بقاء أصل الواجب للقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط
فضل الوقت لا إلى مثل وضمان للعجز أمر معقول في المنصوص عليه وهو قضاء
الصوم والصلاة فيتعدى إلى المنذورات المتعينة من الصلاة والصيام
والاعتكاف وفي ما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف
إنما وجب القضاء بصوم مقصود لأنه لما انفصل الاعتكاف عن صوم
الوقت عاد شرطه إلى الكمال الأصلي لأن القضاء وجب بسبب آخر
ثم الأداء المحض ما يؤديه الإنسان بوصفه على ما شرع مثل أداء الصلاة
بجماعة فأما فعل الفرد فأداء فيه قصور ألا ترى أن الجهر ساقط عن المفرد المنفرد
وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام أداء يشبه القضاء باعتبار أنه التزم
الأداء مع الإمام حين تحرم معه وقد فاته ذلك حقيقة ولهذا لا
يتغير فرضه بنية الإقامة في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا
بالفوات ثم وجد المغير بخلاف المسبوق لأنه مؤد في إتمام صلاته وا لقضاء
نوعان قضاء بمثل معقول كما ذكرنا وقضاء بمثل غير معقول كالفدية في معقول

باب الصوم

باب الصوم في حق الشيخ الفاني وإيجاب الغير بماله ثبتا بالنص ولا
تعقل المماثلة بين الصوم والفدية ولا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل
أن يكون معلولا وإن كنا لا نعقل والصلاة نظير الصوم بل أهم منه
فأمرناه بالفدية عن الصلاة احتياطا ورجونا القبول من الله تعالى
فضلا وقال محمد رحمه الله في الزيادات تجزيه إن شاء الله تعالى
كما إذا تطوع به الوارث في الصوم ولا يوجب التصدق بالشاة أو
القيمة باعتبار قيامه مقام التضحية بل لاعتبار احتمال قيام
التضحية في أيامها مقام التصدق إذ هو المشروع في باب المال
ولهذا لم يعد إلى المثل بعود الوقت وقال أبو يوسف فيمن أدرك
الإمام في العيد راكعا لم يكبر لأنه غير قادر على مثل من عنده قربة
لكنا نقول بأن الركوع يشبه القيام وباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق
الفوات فيؤتى بها في الركوع احتياطا وهذه الأقسام كلها تتحقق
في حقوق العباد فتسليم عين العبد المغصوب أداء كامل فرده مشغولا

بالدين أو بالجناية بسبب كان في يد الغاصب أداء قاصر وإذا أمهر
عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه أداء حتى يجبر على القبول شبهها
بالقضاء من حيث أنه مملوكه قبل التسليم حتى ينفذ إعتاقه فيه
دون إعتاقها وضمان الغصب قضاء بمثل معقول وضمان النفس
والأطراف بالمال قضاء بمثل غير معقول وإذا تزوج امرأة على عبد
بغير عينه كان تسليم القيمة قضاء هو في حكم الأداء حتى تجبر على
القبول كما لو أتاها بالمسمى ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء
ووجوب القضاء لأن القدرة شرط الوجوب ولا يتكرر الوجوب
في واجب واحد والشرط كونه متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود
فإن ذلك لا يسبق الأداء ولهذا قلنا إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر
في آخر الوقت تلزمه الصلاة عندنا استحسانا خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله لجواز أن يظهر امتداد في الوقت بتوقف الشمس كما كان
لسليمان صلوات الله عليه فصار الأصل مشروعا ووجب النقل للعجز

فيه ظاهرا

فيه ظاهرا كما في الحلف على مس السماء وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة
وهو في السفر فإن خطاب الأصل يتوجه عليه ثم يتحول إلى التراب للعجز
الحالي ومن الأداء ما لا يجب إلا بقدرة ميسرة للأداء وهي زائدة
على الأولى بدرجة وفرق ما بينهما أن بالثانية يتغير صفة الواجب
فيصير سمحا سهلا فيشترط دوامها لبقاء الواجب لأن الحق
متى وجب بصفة لا يبقى واجبا إلا بتلك الصفة ولهذا قلنا بأنه
تسقط الزكاة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج
إذا اصطلم الزرع آفة لأن الشرع أوجب الأداء بصفة اليسر
ألا ترى أنه خص الزكاة بالمال الحولي النامي والعشر بالخارج
والخراج بالتمكن من الزراعة وعلى هذا قلنا أن الحانث في اليمين
إذا ذهب ماله كفر بالصوم لأن التخيير في أنواع التكفير بالمال والنقل
عنه إلى الصوم للعجز في الحال مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسير
للأداء فكان من قبيل الزكاة إلا أن المال هاهنا غير عين فأي مال

أصابه من بعد دامت به القدرة ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك
لانعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير وأما الحج فالشرط فيه المكنة
من السفر المعتاد براحلة وزاد واليسر لا يقع إلا بخدم ومراكب
وأعوان وليس بشرط بالإجماع فلذلك لم يشترط دوامها لبقاء
الواجب وكذلك صدقة الفطر لم تجب بصفة اليسر بل بشرط
القدرة والغناء ليصير الموصوف به أهلا للإغناء ألا ترى أنها
تجب بثياب البذلة والمهنة ولا يقع بها اليسر لأنها ليست بنامية
فلم يكن البقاء مفتقرا إلى دوام شرط الوجوب **فصل** في الحسن
للمأمور به المأمور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في
غيره فالذي حسن لمعنى في عينه نوعان ما كان المعنى في وضعه كالصلاة
فإنها تتأدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم والتعظيم حسن
في نفسه إلا أن يكون في غير حينه أو حاله وما التحق بالواسطة بما
كان المعنى في وضعه كالزكوة والصوم والحج فإن هذه الأفعال بواسطة

حاجة الفقير

حاجة الفقير واشتهاء النفس وشرف في المكان تضمنت إغناء عباد
الله تعالى وقهر عدوه وتعظيم شعائره فصارت حسنة من العبد
للرب عز قدرته بلا ثالث معنى لكون هذه الواسطة ثابتة بخلق الله
تعالى مضافة إليه وحكم هذين النوعين واحد وهو أن الوجوب
متى ثبت لا يسقط إلا بفعل الواجب أو باعتراض ما يسقطه بعينه
والذي حسن لمعنى في غيره نوعان ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود
كالوضوء والسعي إلى الجمعة وما يحصل المعنى بعده بفعل المأمور به
كالصلاة على الميت والجهاد وإقامة الحدود فإن ما فيه الحسن
من قضاء حق الميت المسلم وكبت أعداء الله تعالى والزجر عن المعا صى
يحصل بنفس الفعل وحكم هذين النوعين واحد أيضا وهو بقاء
الواجب بوجوب الغير وسقوطه بسقوط الغير **فصل**
في النهي النهي في صفة القبح ينقسم انقسام الأمر في صفة الحسن
ما قبح لمعنى في عينه وضعا كالكفر والعبث وما التحق به بواسطة

يا مولاهو

كملا

عدم الأهلية أو المحلية شرعا كصلوات المحدث وبيع الحر والمضا مين
والملاقيح وحكم النهي فيه بيان أنه غير مشروع أصلا وما قبح لمعنى
في غيره وهو نوعان ما جاوره المعنى جمعا كالبيع وقت النداء والصلاة
في الأرض المغصوبة والوطئ في حالة الحيض وحكمه أن يكون صحيحا
مشروعا بعد النهي ولهذا قلنا بأن وطئها في حالة الحيض يحللها
للزوج الأول ويثبت به إحصان الواطي وما اتصل به المعنى
وصفا كالبيع الفاسد وصوم يوم النحر والنهي عن الأفعال
الحسية يقع على القسم الأول والنهي عن الأفعال الشرعية يقع
على القسم الأخير وقال الشافعي رحمه الله في البابين أنه ينصرف
إلى القسم الأول إلا بدليل ويكون نسخا لما كان مشروعا لأن النهي
في اقتضاء صفة القبح حقيقة كالأمر في اقتضاء الحسن فينصرف
مطلقه إلى الكامل منه كالأمر ولا يلزم الظهار لأن كلامنا
في حكم مطلوب تعلق بسبب مشروع له أبقي سببا والحكم به مشروعا

موقوع

مع وقوع النهي عليه فأما ما هو جزاء شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه
كالقصاص ولنا أن النهي يراد به عدم الفعل مضافا إلى اختيار العبا د
وكسبهم فيعتمد التصور ليكون العبد مبتلا بين أن يكف عنه باختيا ره
فيثاب عليه وبين أن يفعله باختياره فيعاقب عليه هذا هو الحكم الأصلي
في النهي فأما القبح فوصف قائم بالنهي ثبت به مقتضى تحقيقا
لحكمه فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما أوجبه واقتضاه بل
يجب العمل بالأصل في موضعه والعمل بالمقتضى بقدر الإمكان وهذا
أن يجعل القبح وصفا للمشروع فيصير مشروعا بأصله غير مشروع
بوصفه فيصير فاسدا مثل الفاسد من الجواهر ولا تنافي فالمشروع يحتمل
الفساد بالنهي كالإحرام الفاسد فوجب إثباته على هذا الوجه رعاية
لمنازل المشروعات ومحافظة لحدودها وعلى هذا الأصل قلنا إن البيع
بالخمر مشروع بأصله وهو وجود ركنه في محله غير مشروع بوصفه
وهو الثمن لأن الخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا من وجه دون وجه

فصار فاسدا لا باطلا وكذلك بيع الربا غير مشروع بوصفه وهو
الفضل في العوض وكذلك الشرط الفاسد في معنى الربا وكذلك صوم
يوم النحر مشروع بأصله وهو الإمساك لله تعالى في وقته غير
مشروع بوصفه وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا
الوقت بالصوم الا ترى أن الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه
والنهي يتعلق بوصفه وهو أنه يوم عيد فصار فاسدا ولهذا يصح
النذر به عندنا لأنه نذر بالطاعة وإنما وصف المعصية متصل
بذاته فعلا لا باسمه ذكرا وكذلك وقت طلوع الشمس
ودلوكها صحيح بأصله فاسد بوصفه وهو أنه منسوب الى الشيطان
كما جاءت به السنة إلا أن الصلاة لا توجد بالوقت لأنه ظرف لها لا معيار
وهو سببها فصارت الصلاة فيه ناقصة لا فاسدة فقيل لا يتأدى بها
الكامل وتضمن بالشروع والصوم يقوم بالوقت ويعرف به فازداد
الأثر فصار فاسدا فلم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح بغير شهود لأنه منفي

بقو

بقوله عليه السلام لا نكاح إلا بشهود فكان نسخا ولأن النكاح شرع الملك
ضروري لا ينفصل عن الحل والتحريم يضاده بخلاف البيع لأنه شرع
لملك اليمين والحل فيه تابع الا ترى انه شرع في موضع الحرمة وفيما لا
يحتمل الحل أصلا كالأمة المجوسية والعبيد والبهائم ولا نقول في الغصب
لأنه يثبت الملك مقصودا به بل يثبت شرطا لحكم شرعي وهو الضمان لأنه
شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط الحكم تابع له فصار حسنا لحسنه وكذا الزنا
لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا بنفسه وإنما هو سبب للولد والولد هو
الأصل في استحقاق الحرمات ولا عصيان ولا عدوان فيه ثم يتعدى منه
الى أطرافه ويتعدى الى أسبابه وما قام مقام غيره فإنما يعمل بعلة الأصل
الا ترى ان التراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون الماء مطهرا سقط وصف
التراب فكذلك هاهنا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا
يوصف بذلك في إيجاب حرمة المصاهرة **فصل** في حكم الأمر
والنهي في ضد ما نسبا إليه اختلف العلماء رضي الله عنهم في ذلك والمختار

عندنا ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا ان يكون موجبا ودليلا
عليه لانه ساكت عن غيره لكنه يثبت حرمة الضد ضرورة حكم الامر
والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا بطريق الاقتضاء دون الدلالة
وفائدة هذا الاصل ان تحريم الضد لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر
الا من حيث تفويت الامر فاما اذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام
ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته ولكنه
يكره وعلى هذا القول يحتمل ان يكون النهي مقتضيا في ضده اثبات سنة
تكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان
من السنة لبس الازار والرداء **فصل** في بيان اسباب الشرائع اعلم بان
اصول الدين وفروعه مشروعة باسباب جعلها الشرع اسبابا لها كالحج
بالبيت والصوم بالشهر والصلاة باوقاتها والعقوبات باسبابها والكفا رات
التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة بما يضاف اليه من سبب متردد بين
الحظر والاباحة والمعاملات مشروعة بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها

والايمان

والايمان بالآيات الدالة على حدث العالم وانما الامر لالزام الاداء ما وجب
علينا بسببه كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب بالاداء ودلالة هذا
الاصل اجماعهم على وجوب الصلاة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا لم
يزد الاغماء والجنون على يوم وليلة وانما تعرف السببية بنسبة الحكم
لان الاصل
اليه وتعلقه به في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف
الى الشرط مجازا وكذا اذا لازمه فتكرر بتكرره ذلك بانه مضاف اليه
وفي صدقة الفطر انما جعلنا الرأس سببا والفطر شرطا مع وجود الا ضافة
اليهما لان وصف المؤنة يرجح الرأس في كونه سببا وتكرر الوجوب
بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول لان الوصف الذي
لاجله كان الرأس سببا وهو المؤنة يتجدد بمضي الزمان كما ان النماء الذي
لاجله كان المال سببا لوجوب الزكوة يتجدد بتجدد الحول ويصير السبب
بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه وعلى هذا تكرر العشر والخراج مع
اتحاد السبب وهي الارض النامية في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما

بالتمكن من الزراعة **فصل** في العزيمة والرخصة العزيمة في
أحكام الشرع اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض والرخصة
اسم لما بني على أعذار العباد والعزيمة أقسام أربعة فرض وواجب
وسنة ونفل فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه وحكمه
اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق
تاركه بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة وحكمه اللزوم
عملا بالبدن لا علما باليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف
بأخبار الآحاد فأما متأولا فلا والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين
وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب لأنها
طريقة أمرنا بإحيائها فنستحق اللائمة بتركها والسنن نوعان سنة
الهدى وتاركها يستوجب إساءة وكراهية كسنن النبي صلى الله عليه وسلم في
قيامه وقعوده ولباسه وعلى هذا تخرج الألفاظ المذكورة في باب
الأذان في قوله يكره أو قد أساء أو لا بأس به وحيث قيل يعيد فذلك من

من حكم

من حكم الوجوب والنفل اسم للزيادة ونوافل العبادات زوائد
مشروعة لنا لا علينا وحكمه أنه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على
تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل ويضمن بالشروع عندنا لأن
المؤدى صار لله تعالى مسلما إليه وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا
ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فبقاؤه أولى وأما الرخص فأنواع أربعة
نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر ونوعان من المجاز أحدهما
أتم من الآخر أما أحق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام
حكمه جميعا مثل إجراء المكره لما فيه إجراء كلمة الشرك على لسانه وإفطا ره
في رمضان وإتلافه مال الغير وجنايته على الإحرام وتناول
المضطر مال الغير وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف وحكمه
أن الأخذ بالعزيمة أولى وأما النوع الثاني فما يستباح مع قيام السبب
وتراخي حكمه كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه
ولهذا صح الأداء منهما ولو ماتا قبل إدراك عدة من أيام أخر لم يلزمهما

الأمر بالفدية وحكمه ان الصوم أفضل عندنا لكمال سببه وتردد
في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر
موافقة المسلمين الا أن يضعفه الصوم فليس له أن يبذل نفسه لإقا مه
الصوم لأن الوجوب عنه ساقط بخلاف النوع الأول وأما أتم نوعي
المجاز فما وضع من الإصر والأغلال فإن ذلك يسمى رخصة مجازا لأن
الأصل ساقط لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة إلا مجازا من حيث أنه
نسخ محض تخفيفا وأما النوع الرابع فما يسقط عن العباد مع كونه
مشروعا في الجملة كالعينية المشروطة في البيع سقط اشتراطها
في نوع منه أصلا وهو السلم حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة
للعقد وكذلك الخمر والميتة سقطت حرمتهما في حق المكره والمضطر
أصلا للاستثناء لايسعهما الصبر عنهما وكذلك الرجلين سقط غسلهما حتى
في مدة المسح أصلا لعدم سراية الحدث إليه وكذلك قصر الصلاة في
حق المسافر رخصة إسقاط عندنا حتى قلنا ان ظهر المسافر وفجره سواء

لايحتمل الزيادة عليه وإنما جعلناها إسقاطا محضا استدلالا
بدليل الرخصة ومعناها أما الدليل فما روي عن عمر رضي الله
عنه أنه قال أنقصر الصلاة ونحن آمنون فقال عليه السلام
هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة
والتصدق بما لايحتمل التمليك إسقاط محض لايحتمل الرد كالعفو
عن القصاص وأما المعنى فهو أن الرخصة لطلب الرفق والرفق
متعين في القصر فسقط الإكمال أصلا ولأن الاختيار بين القصر
والإكمال من غير أن يتضمن رفقا لايليق بالعبودية بخلاف الصوم
ر لأن النص جاء بالتأخير دون الصدقة واليسر فيه متعارض فصار
التخيير لطلب الرفق ولايلزم العبد المأذون له في الجمعة لأن الجمعة
غير الظهر ولهذا لايجوز بناء أحدهما على الآخر وعند المغايرة لايتعين
الرفق في الأقل عددا أما ظهر المسافر وظهر المقيم واحد فالتخيير بين القليل
والكثير لايتحقق شيء من معنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر بصوم سنة

إن فعل كذا ففعل وهو معسر تخير بين صوم ثلاثة أيام وبين صوم
سنة في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وروي
أنه رجع إليه قبل موته بثلاثة أيام لأنهما مختلفان حكما أحدهما
قربة مقصودة والآخر كفارة وفي مسئلتنا هما سواء فصار كالمدبر
إذا جنى لزم مولاه الأقل من الأرش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

فصل في بيان أقسام السنة اعلم بأن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وسائر الأقسام التي سبق
ذكرها وكانت السنة فرعا للكتاب في بيان تلك الأقسام
بأحكامها وإنما هذا الباب لبيان ما تختص به السنن فنقول السنة
نوعان مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي محمول على السماع وهو
حجة بلا خلاف ومن القرن الثاني والثالث على أنه وضح له الأمر
الطريق واستبان له الإسناد وهو فوق المسند فإن من لم يتضح
له الأمر نسبه إلى من سمعه منه ليحمله ما تحمل عنه لكن هذا ضرب

مزية

مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله وأما مراسيل من دون
هؤلاء فقد اختلف فيه إلا أن يروي الثقات مرسلة كما رووا
مسندة مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله وقال الشافعي رحمه
الله لا أقبل إلا مراسيل سعيد ابن المسيب فإني تتبعتها فوجدتها
مسانيد والمسند أقسام المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى
عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم
وسائر أماكنهم ويدوم هذا الحد إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك مثل نقل القرآن والصلاة الخمس وأعداد الركعات ومقادير
الزكوات وما أشبه ذلك فإنه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان
علما ضروريا والمشهور وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر
فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن
الثاني ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون فصار بشهادتهم
وتصديقهم بمنزلة التواتر حجة حتى قال الجصاص أنه أحد قسمي

المتواتر وقال عيسى بن أبان يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح
عندنا لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به
بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا
وذلك مثل حديث الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة
اليمين لكنه لما كان من الآحاد في الأصل ثبت به شبهة سقط
بها علم اليقين وخبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد والاثنان
فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر وحكمه إذا ورد غير
مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها البلوى
ولم يظهر من الصحابة رضوان الله عليهم الاختلاف فيها وترك
المحاجة به أنه يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر وهي أربعة الإسلام
والعدالة والعقل الكامل والضبط فلا يوجب العمل خبر
الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته خلقة
أو مسامحة أو مجازفة والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في

باب الخبر

باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول على ما تبين
هناك لأن العدالة هنا غالبة فباعتبار ذلك يقبل وروى
الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه مثل العدل فيما يخبر
من نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان أنه مثل الفاسق يخبر
بنجاسة الماء أنه يحكم السامع رأيه فإن وقع في قلبه أنه صادق
تيمم من غير إراقة الماء فإن أراق فهو أحوط للتيمم وفي خبر الصبي
والكافر والمعتوه إذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء
يتوضأ ولا يتيمم فإن أراق الماء ثم تيمم فهو أفضل وفي المعاملات
التي تنفك عن معنى الإلزام كالوكالات والمضاربات والإذن
في التجارات يعتبر خبر كل مميز لعموم الضرورة الداعية إلى
سقوط سائر الشرائط فإن الإنسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرائط
يبعثه إلى وكيله أو غلامه ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا
الخبر ولأن اعتبار هذه الشروط ليترجح جهة الصدق في الخبر

فيصلح أن يكون ملزما وذلك فيما يتعلق به اللزوم من المعاملات
فشرطناها في أمور الدين دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات
وإنما اعتبر بخبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء
ونجاسته إذا تأيد بأكبر الرأي لأن ذلك أمر خاص لا يستقيم
تلقيه من جهة العدول فوجب التحري في خبره للضرورة وكونه
مع الفسق أهلا للشهادة وانتفاء التهمة حيث يلزمه بخبره
ما يلزم غيره إلا أن هذه الضرورة غير لازمة فإن العمل بالأصل
ممكن وهو أن الماء طاهر في الأصل فلم يجعل الفسق هدرا
في ولا ضرورة في المصير إلى روايته أصلا لأن العدول من الرواة
كثيرة وبهم غنية فلا يصار إليه بالتحري وأما صاحب الهوى
فالمذهب المختار أنه لا تقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس
إليه لأن المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقول
فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت أن

خبر الواحد

خبر الواحد حجة قلنا إن كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم والعدالة
في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وزيد بن
ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضوان الله
عليهم أجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر كان حديثه
حجة يترك به القياس وإن كان الراوي معروفا بالعدالة
والحفظ والضبط دون الفقه مثل أبي هريرة وأنس بن مالك
رضي الله عنهما فإن وافق حديثه القياس عمل به وإن خالفه لم
يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي وذلك مثل حديث أبي
هريرة رضي الله عنه في المصراة وإن كان الراوي مجهولا لا يعرف ف
إلا بحديث رواه أو بحديثين مثل وابصة بن معبد وسلمة بن
المحبق رضي الله عنهما فإن روى عنه السلف وشهدوا بصحته
أو سكتوا عن الطعن فيه صار حديثه مثل حديث المعروف
وإن اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا وإن لم يظهر

من السلف إلا الرد لم يقبل حديثه فصار مستنكرا فإن كان لم
يظهر حديثه في السلف ولم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به
لكن العمل به جائز لأن العدالة أصل في ذلك الزمان حتى أن
رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق مجهول
فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم الطمأنينة وخبر
الواحد علم غالب الرأي والمستنكر منه يفيد الظن وإن الظن
لا يغني من الحق شيئا والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون
الوجوب ويسقط العمل بالحديث إذا ظهرت مخالفته قولا أو
عملا من الراوي بعد الرواية أو من غيره من أئمة الصحابة والحديث
ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم ويحمل على الانتساخ واختلف
فيما إذا أنكر المروي عنه قال بعضهم يسقط العمل به وهو الأشبه وهو صح
وقد قيل أن هذا قول أبي يوسف خلافا لمحمد وهو فرع اختلافهما
في شاهدين شهدا على القاضي بقضيته وهو لا يذكرها قال أبو يوسف

لاتقبل

لا تقبل وقال محمد تقبل والطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي كما
لا يوجبه في الشاهد ولا يمتنع العمل به إلا إذا وقع مفسرا بما هو
جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة والإتقان دون التعصب
والعداوة من أئمة الحديث **فصل** في المعارضة وهذه الحجج التي
سبق ذكرها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا
ولا تتناقض لأن ذلك من أمارات العجز تعالى الله عن ذلك وإنما يقع
التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة بين
الآيتين المصير إلى السنة وبين السنتين المصير إلى القياس وأقوال
الصحابة رضوان الله عليهم على الترتيب في الحجج إن أمكن لأن التعارض
بين الحجتين متى ثبت تساقطتا لاندفاع كل واحدة منهما بالأخرى
فيجب المصير إلى ما بعدهما من الحجة وعند تعذر المصير إليه يجب تقرير
الأصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدليل ولم يصلح القياس شاهدا
لأنه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء قيل أن الماء عرف طاهرا في الأصل فلا يتنجس

بالتعارض ولم يزل به الحدث فوجب ضم التيمم اليه فأما
إذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب
العمل بالحال بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه لأن القياس
حجة يعمل به أصاب المجتهد الحق به أو أخطأ فكان العمل بالحال
ثم التعارض انما يقع بين الحجتين بإيجاب كل واحد منهما ضد ما يوجبه
الأخرى في وقت واحد في محل واحد مع تساويهما في القوة
واختلف مشايخنا رحمهما الله في أن خبر النفي هل يعارض الإثبات
واختلف عمل أصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روي أن بريرة
أعتقت وزوجها حر وروي أنها أعتقت وزوجها عبد مع اتفاقهم
أنه كان عبدا وأصحابنا رحمهما الله أخذوا بالمثبت وروي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وروي أنه تزوجها
وهو محرم واتفقت الروايات أنه لم يكن في الحل الأصلي فجعل أصحابنا رحمهم
الله العمل بالنافي أولى وقالوا في الجرح والتعديل إن الجرح أولى وهو المثبت

والاصل

والأصل في ذلك أن النفي متى كان من جنس ما يعرف بدليله أو كان مما
يشتبه حاله لكن عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الإثبات
وإلا فلا فالنفي في حديث بريرة مما لا يعرف إلا بظاهر الحال فلم يعارض
الإثبات وفي حديث ميمونة رضي الله عنها مما يعرف بدليله وهو هيئة
المحرم فوقعت المعارضة وجعلت رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه
تزوجها وهو محرم أولى من رواية يزيد بن الأصم رضي الله عنه لأنه لا بريرة خ
يعدله في الضبط والإتقان وطهارة الماء وحل الطعام والشراب من
جنس ما يعرف بدليله مثل النجاسة والحرمة فيقع التعارض بين
الخبرين فيهما وعند ذلك يجب العمل بالأصل ومن الناس من رجح بفضل
عدد الرواة لأن القلب إليه أميل وبالذكورة والحرية في العدد دون
الإفراد لأن به تتم الحجة في العدد واستدل بمسائل الماء إلا أن هذا
متروك بإجماع السلف **فصل** وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان
وهو على خمسة أوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة

وبيان تبديل أما بيان التقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
أو التخصيص فيصح موصولا وكذلك بيان التفسير وهو بيان المجمل
والمشترك فأما بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فإنما يصح بشرط
الوصل واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي
يجوز التراخي وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب
الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع إلى الاحتمال
فيتقيد بشرط الوصل وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله فيمن أوصى بخاتمه
لإنسان والفص منه لآخر موصولا إن الثاني يكون خصوصا للأول
ويكون الفص للثاني وإن فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون
الفص بينهما واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء أيضا قال أصحابنا
رحمة الله عليهم الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون
تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي رحمه الله الاستثناء يمنع الحكم
بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما

سبق

سبق فصار عندنا تقدير قول الرجل لفلان علي ألف إلا مائة له علي
تسعمائة وعنده إلا مائة فإنها ليست علي وعلى هذا اعتبر صدر الكلام
في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء عاما
في القليل والكثير لأن الاستثناء عارضه في المكيل خاصة فبقي
عاما فيما لا معارضة فيه قلنا هذا استثناء حال فيكون الصدر الكلام
عاما في الأحوال كلها وذلك لا يصلح إلا في المقدر احتج أصحابنا
رحمهما الله بقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما
فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالألف لا لحكمه مع بقاء العدد
لأن الألف متى بقيت ألفا لم تصلح اسما لما دونها بخلاف العام
كاسم المشركين إذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل
ثم الاستثناء نوعان متصل وهو الأصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل
وهو ما لا يصلح استخراجه من الأول لأن الصدر لم يتناوله فجعل مبتدأ
مجازا قال الله تعالى فإنهم عدو لي إلا رب العالمين وأما بيان الضرورة

أي لكن رب العالمين

فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له وهذا على أربعة أوجه منه ما هو
في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث صدر الكلام
أوجب الشركة ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقي
فصار بيانا بقدر الكلام لا بمحض السكوت ومنه ما يثبت بدلالة
حال المتكلم مثل السكوت من صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير
يدل على حقيته وفي موضع الحاجة إلى البيان يدل على البيان مثل
سكوت الصحابة رضوان الله عليهم عن تقويم منفعة البدن في ولد
المغرور ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت الشفيع
وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنه ما يثبت لضرورة
كثرة الكلام مثل قول علمائنا رحمهم الله فيمن قال له علي مائة ودرهم
أو مائة وقفيز حنطة إن العطف جعل بيانا للأول وقال الشافعي رحمه
الله القول قوله في بيان المائة كما إذا قال له علي مائة وثوب قلنا إن
حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما

يثبت

بيانه أن الكلام المطلق الذي يكون معلوما عند الناس [illegible]
إذا أطلق [illegible]

يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون
الثياب فإنها لا تثبت في الذمة إلا بطريق خاص وهو السلم وأما بيان
التبديل فالنسخ فنقول النسخ في حق صاحب الشرع وهو كالقتل فإنه
بيان محض للأجل في حق صاحب الشرع تغيير وتبديل في حق القاتل
ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا للوجود والعدم لم يلتحق به ما
ينافي النسخ والتبديل من توقيت أو تأبيد ثبت نصا كقوله تعالى
خالدين فيها أبدا أو دلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والشرط التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من
الفعل خلافا للمعتزلة ولا خلاف بين الجمهور أن القياس لا يصلح ناسخا
وكذا الإجماع عند أكثرهم لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا مدخل
للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى وإنما
يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ أحدهما بالآخر عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز لأنه يكون مدرجة إلى الطعن وإنا نقول النسخ

بيان مدة الحكم وجائز للرسول صلى الله عليه وسلم بيان حكم الكتاب فقد بعث
مبيناً وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله ويجوز نسخ
التلاوة والحكم جميعاً ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر لأن للنظم حكمين جواز
الصلاة به وما هو قائم بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه
فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص نسخ عندنا خلافاً للشافعي
رحمه الله لأن بالزيادة يصير أصل المشروع بعض الحق وما للبعض حكم الوجود
فيما يجب حقاً لله تعالى لأنه لا يقبل الوصف بالتجزي أن المظاهر إذا مرض حتى
بعد ما صام شهراً فأطعم ثلاثين مسكيناً لم يجزه فكانت الزيادة نسخاً
من حيث المعنى ولهذا لم نجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة الفاتحة ركناً
في الصلاة بخبر الواحد لأنه زيادة على النص وأبوا زيادة النفي حداً في زنا
البكر وزيادة الطهارة شرطاً في طواف الزيارة وزيادة صفة الإيمان
في رقبة الكفارة بخبر الواحد أو القياس والذي يتصل بالسنن أفعال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي أربعة أقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم

وفيها قسم آخر

أخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شيء لأنه لا يصلح للاقتداء
ولا يخلوا عن الاقتران ببيان أنه زلة واختلف في سائر أفعاله والصحيح
ما قاله الجصاص رحمه الله أن ما علمنا من أفعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقعاً على جهة يقتدى به في إيقاعه على تلك الجهة وما لم نعلمه
على أي جهة فعله قلنا فعله على أدنى منازل أفعاله وهو الإباحة في وجه
لأن الاتباع أصل فوجب التمسك به حتى يقوم دليل خصوصه به
ويتصل بالسنن بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إظهار أحكام
الشرع بالاجتهاد واختلف فيه والصحيح عندنا أنه كان يعمل بالاجتهاد
إذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به وكان لا يقر على الخطاء فإذا أقر
على شيء من ذلك كان دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره
من البيان بالرأي وهو نظير الإلهام فإنه حجة قاطعة في حقه وإن لم
يكن في حق غيره بهذه الصفة ومما يتصل بسنة نبينا عليه السلام شرايع
من قبله والقول الصحيح فيه أن ما قص الله تعالى أو رسوله منها من

غير إنكار يلزمنا على أنه شريعة لرسولنا عليه السلام وما يقع به ختم
باب السنة **فصل** في متابعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم قال أبو سعيد البردعي رحمه الله تقليد الصحابي واجب يترك
به القياس لاحتمال السماع والتوقيف ولفضل إصابتهم في نفس الرأي
بمشاهدة أحوال التنزيل ومعرفة أسبابه وعند تعارض الرأيين إذا
ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك فلذلك إذا وقع التعارض
بين رأي واحد منا ورأي واحد منهم يجب تقديم رأيه لزيادة قوة في رأيه
وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا يجوز تقليد الصحابي إلا فيما لا
يدرك بالقياس وقال الشافعي رحمه الله لا يقلد أحد منهم وهذا الخلاف
في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير
قايله فسكت مسلما له أما إذا اختلفوا في شيء فإن الحق لا يعدو أقاويلهم
حتى لا يمكن لأحد أن يقول بالرأي قولا خارجا عن أقاويلهم ولا يسقط البعض
بالبعض بالتعارض لأنه تعين وجه الرأي لما لم يجز المحاجة بينهم بالحديث

المرفوع

المرفوع فمحل القياس وأما التابعي فإن زاحمهم في الفتوى يجوز تقليده
عند بعض مشايخنا رحمهما الله خلافا للبعض

باب الإجماع

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الإجماع قال بعضهم لا إجماع إلا للصحابة
رضي الله عنهم وقال بعضهم لا إجماع إلا لأهل المدينة وقال بعضهم
لا إجماع إلا لعترة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحيح عندنا أن إجماع
علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة ولا عبرة لقلة العلماء
وكثرتهم ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا ولا بمخالفة أهل الهوى ولا
بمخالفة من لا رأي لهم في الباب إلا فيما يستغني عن الرأي ثم الإجماع
على مراتب فالأقوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم نصا لأنه لا خلاف
فيه لأحد لأن فيهم عترة الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل المدينة ثم الذي
ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين لأن السكوت في الدلالة على التقرير
دون النص ثم إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم
مخالفا ثم إجماعهم على قول من سبقهم فيه مخالفا فقد اختلف العلماء رحمهم

فيما نسبوا به إلى الهوى صح

الله في هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا يكون إجماعا لأن موت المخالف
لا يبطل قوله وعند علمائنا إجماع كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف
من السلف وفيما لم يسبق لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور
من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد وإذا انتقل
إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المتواتر
وإذا انتقل إلينا بالأفراد كان كنقل السنة بالآحاد وهو يقين بأصله لكن
لما انتقل إلينا بالآحاد أوجب العمل دون العلم وكان مقدما على القياس

باب القياس القياس يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه
وحكمه ودفعه أما الأول فالقياس وهو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل
أي قدره واجعله نظيرا للآخر والفقهاء رحمهم الله إذا أخذوا حكم الفرع
من الأصل سموا ذلك قياسا لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة وأما
شرطه بأن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كقبول شهادة خزيمة
رضي الله عنه وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له وأن لا يكون

الأصل

الأصل معدولا به عن القياس كإيجاب الطهارة بالقهقهة في
الصلاة وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع
هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الخمر كسائر ير
الأشربة لأنه ليس بحكم شرعي ولا لإثبات صحة ظهار الذمي لكونه نه
تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل إلى إطلاقها في الي هم
الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر المكره والخا اطي
لأن عذره دون عذره فكان تعدية إلى ما ليس بنظيره
ولا لشرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار وفي مصرف
الصدقات لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع
أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله لأن تغيير حكم
النص في نفسه باطل كما أبطلناه في الفروع وإنما خصصنا القليل
من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء
لأن الاستثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الأحوال

ولن يثبت اختلاف الاحوال الا في الكثير فصار التغيير بالنص
مصاحبا للتعليل لا به وكذلك جواز الابدال في باب الزكوة ثابت
بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد للفقراء رزقا لهم
مما اوجب لنفسه على الاغنياء من مال مسمى لا يحتمله مع اختلاف
المواعيد يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص
مجامعا للتعليل لا به وانما التعليل لحكم شرعي وهو صلاح المحل
للصرف الى الفقير بدوام يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد
وهو نظير ما قلنا ان الواجب ازالة النجاسة والماء آلة صالحة
للازالة والواجب تعظيم الله تعالى بكل عضو من البدن والتكبير
آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما والافطار هو السبب والوقاع آلة
صالحة للفطر وبعد التعليل وبهذا يتبين ان اللام في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء لام العاقبة اي يصير لهم بعاقبته او لانه اوجب
الصرف اليهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله فصاروا

جواز دفع القيمة

عل

على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء اسباب
الحاجة وهم بجملتهم للزكاة بمنزلة الكعبة للصلاة كلها قبلة للصلاة
وكل جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل
على النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وهو الوصف
الصالح المعدل يظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح
الوصف ملايمته وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف كقولنا في الثيب الصغيرة انها تزو
ج كرها لانها صغيرة فاشبهت البكر وهذا تعليل بوصف ملايم لان
الصغر مؤثر في اثبات ولاية المناكح لما يتصل به من العجز تاثير الطوا
ف لما يتصل به من الضرورة في الحكم المعلل به في قوله صلى الله عليه وسلم
الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات عليكم ولا
يصح العمل بالوصف قبل الملايمة لانه امر شرعي واذا ثبتت
الملايمة لم يجب العمل به الا بعد العدالة عندنا وهو الاثر لانه يحتمل

الردّ مع قيام الملاءمة فيتعرف صحته بظهور أثره في موضع من
المواضع كأثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد
يتعرف بظهور أثر دينه في منعه عن تعاطي محظور دينه ولما
صارت العلة عندنا علة بأثرها قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي إذا قوي أثره وقدمنا القياس لصحة
أثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر أثره وخفي فساده لأن
العبرة لقوة الأثر وصحته دون الظهور وبيان الثاني فيمن تلا
آية السجدة في صلاته أنه يركع بها قياسا لأن النص قد ورد به
قال الله تعالى وخرّ راكعا وأناب وفي الاستحسان لا يجزيه لأن
الشرع أمرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلاة وهذا أثر ظاهر
فأما وجه القياس فمجاز محض لكن القياس أولى بأثره الباطن بيانه
أن السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة حتى لا يلتزم
بالنذر وإنما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلاة

تعمل

تعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلاة والركوع في غيرها فصار الأ ثر
الخفي مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفي
وهذا قسم في وجوده فأما الأول فأكثر من أن يحصى ثم المستحسن
بالقياس الخفي يصلح تعديته بخلاف المستحسن بالأثر والإجماع والضرو رة
كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والآبار والأواني ألا ترى
أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البايع قياسا لأنه
هو المدعي ويوجبه استحسانا لأنه ينكر تسليم المبيع بما ادعاه
المشتري ثمنا وهذا حكم تعدى إلى الوارثين والإجارة فأما بعد
القبض لم يجب يمين البايع إلا بالأثر بخلاف القياس عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله فلم يصح تعديته ثم الاستحسان ليس
من باب خصوص العلل لأن الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص
أو الإجماع أو الضرورة لأن في الضرورة إجماعا والإجماع مثل الكتاب
والسنة وكذا إذا عارضه استحسان أوجب عدمه فصار عدم الحكم

لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة وكذلك نقول في ساير العلل المؤثرة وبيان
ذلك في قولنا في النايم إذا صب الماء في حلقه أنه يفسد صومه لفوات
ركن الصوم ويلزم على الناسي فمن أجاز خصوص العلل قال امتنع حكم
التعليل ثمه لمانع وهو الأثر وقلنا نحن انعدم لعدم العلة لأن
فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية
فصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي
جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا أصل هذا
الفصل فاحفظه وأحكمه ففيه فقه كثير ومخلص كبير وأما حكمه
فتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه الحكم بغالب
الرأي على احتمال الخطاء فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا
وعند الشافعي رحمه الله هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل
بالثمنية واحتج بأن هذا لما كان من جنس الحجج وجب أن يتعلق به
الإيجاب كساير الحجج ألا ترى أن دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعديه

بل يعرف ذلك لمعنى في الوصف ووجه قولنا أن دليل الشرع
لا بد أن يوجب علما أو عملا وهذا لا يوجب علما بلا خلاف ولا يوجب جب
عملا في المنصوص عليه لأنه ثابت بالنص والنص فوق التعليل
فلا يصح قطعه به عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية فإن قيل
التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به قلنا هذا يحصل
بترك التعليل على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما لا يتعد ى
فتبطل الفايدة وأما دفعه فنقول العلل قسمان طردية ومؤثرة
وعلى كل واحد من القسمين قسم مضروب من الدفع أما العلل
الطردية فوجوه دفعها أربعة القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم
بيان فساد الوضع ثم المناقضة أما القول بموجب العلة فالتزام ما
يلزمه المعلل بتعليله وذلك مثل قولهم في صوم رمضان أنه صوم
فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء فيقال لهم عندنا
لا يتأدى إلا بتعيين النية وإنما نجوزه بإطلاق النية على أنه تعيين

وأما الممانعة فهي أربعة أوجه ممانعة في نفس الوصف وفي صلاحية
الحكم وفي نفس الحكم وفي نسبته إلى الوصف وأما فساد الوضع
فمثل تعليلهم لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين ولإبقاء
النكاح مع ارتداد أحدهما فإنه فاسد في الوضع لأن الإسلام
لا يصلح قاطعا للحقوق والردة لا تصلح عفوا وأما المناقضة
فمثل قولهم في الوضوء والتيمم أنهما طهارتان فكيف افترقا في
النية وهو ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة فيضطر
إلى بيان وجه المسألة وهو أن الوضوء تطهير حكمي لأنه لا يعقل
في المحل نجاسة فكان كالتيمم في شرط النية لتحقيق التعبد بخلاف
غسل الثوب عن النجاسة فهذه الوجوه تلجئ أصحاب الطرد إلى القول
بالتأثير وأما العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة
إلا المعارضة لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما
ظهر أثرها بالكتاب أو السنة أو الإجماع لكنه إذا تصور مناقضة

من وجوه نخ — النجس

يجب دفعه بوجوه أربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين
أنه نجس خارج من بدن الإنسان فكان حدثا كالبول فيورد
عليه ما إذا لم يسل فندفعه أولا بالوصف وهو أنه ليس بخارج
لأن تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فإذا زايله الجلد
كان ظاهرا لا خارجا ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو
وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه فصار الوصف حجة
من حيث أن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه
لا يحتمل الوصف بالتجزي وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم
الحكم لعدم العلة ويورد على صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم (لانعدام نخ)
ببيان أنه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض
فإن غرضنا التسوية بين البول والدم وذلك حدث فإذا لزم
صار عفوا لقيام وقت الصلاة وكذا هنا وأما المعارضة فهي
نوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة أما المعارضة

م — ط للطهارة نخ — ض

التي فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان أحدهما قلب العلة حكما
والحكم علة وهو مأخوذ من قلب الإناء وإنما يصح هذا فيما يكون
التعليل بالحكم كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم (مثل قولهم نخ)
ثيبهم كالمسلمين قلنا المسلمون إنما يجلد بكرهم مائة لأنه يرجم
ثيبهم فلما احتمل الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس والثاني
قلب الوصف شاهدا له وهو مأخوذ من قلب الجراب فإنه كان (شاهدا على المعلق بعد ان كان نخ)
ظهره إليك فصار وجهه إليك إلا أنه لا يكون إلا بوصف
زائد فيه تفسير للأول ومثاله قولهم في صوم رمضان إنه صوم
فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء قلنا لما كان
صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء
لكنه إنما يتعين بالشروع وهذا يتعين قبل الشروع وقد (بعد الشروع نخ)
تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف مثاله قولهم هذه
عبادة لا يمضى في فسادها فلا تلزم بالشروع كالوضوء فيقال
(فوجب ان لا يلزم نخ)
لهم لما

لهم لما كان كذلك وجب أن لا يستوي فيه عمل النذر والشروع
كالوضوء وهذا (وهو) ضعيف من وجوه القلب لأنه لما جاء بحكم آخر
ذهبت المناقضة ولأن المقصود من الكلام معناه والاستواء
مختلف في المعنى سقوطا من وجه ثبوتا من وجه على التضاد
وذلك مبطل للقياس وأما المعارضة الخالصة فنوعان أحدهما
في حكم الفرع وهو صحيح والثاني في علة الأصل وذلك باطل لعدم
حكمه ولفساده لو أفاد تعديه لأنه لا اتصال له بموضع النزاع
إلا من حيث أنه تنعدم تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب
عدم الحكم وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة
تذكره على سبيل الممانعة كقولهم في إعتاق الراهن إنه تصرف
يلاقي حق المرتهن بالإبطال فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس (يلاقي)
هذا كالبيع لأنه يحتمل الفسخ بخلاف العتق (فيقال) والوجه فيه
أن يقول القياس لتعديه حكم النص دون تغييره وحكم الأصل

أصل ح

وقف ما يحتمل الرد والفسخ وأنت في الفرع تبطل أصلاً ما لا يحتمل
الفسخ والرد **فصل** وإذا قامت المعارضة كان السبيل
الترجيح وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً
حتى قالوا أن القياس لا يترجح بقياس آخر وكذا الكتاب
والحديث وإنما يترجح البعض بقوة فيه وكذلك الجراحات صاحب ح
لا يترجح على صاحب جراحة واحدة والذي يقع به الترجيح
أربعة الترجيح بقوة الأثر لأن الأثر في معنى الحجة فمهما قوي
كان أولى لفضل في وصف الحجة على مثال الاستحسان في معارضة
القياس والترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا
في مسح الرأس فإنه أثبت في دلالة التخفيف من قولهم إنه ركن انه مسح ح
في دلالة التكرار فإن أركان الصلاة تمامها بالإكمال دون
التكرار فأما أثر المسح في التخفيف فلازم في كل ما لا يعقل
تطهيراً كالتيمم ونحوه والترجيح بكثرة الأصول لأن في كثرة الأصول

زيادة لزوم

زيادة لزوم الحكم معه والترجيح بالعدم عند عدمه وهو
أضعف وجوه الترجيح لأن العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم
إذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان أوضح لصحته وإذا
تعارض ضرباً ترجيح كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال بالحال خ
لأن قائمة الرجحان بالذات تابع له والتبع لا يصلح مبطلاً للأصل وعلى (قائمة بالذات تابعة له خ)
هذا قلنا في صوم رمضان أنه يتأدى بنية قبل انتصاف النهار
لأنه ركن واحد يتعلق جوازه بالعزيمة فإذا وجد في البعض وجدت خ
دون البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة لأنه من باب الوجود ولم
نرجح بالفساد احتياطاً في باب العبادات لأنه ترجيح بمعنى في الحال
فصل ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقاً على باب (العبادة خ)
القياس شيئان الأحكام المشروعة وما يتعلق به الأحكام المشروعة
وإنما يصح التعليل بالقياس بعد معرفة هذه الجملة فألحقنا ها بهذا
الباب ليكون وسيلة إليه بعد إحكام طريق التعليل أما الأحكام

فاما

فأنواع أربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة
وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب كحد
القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص
وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع عبادات خالصة كالإيمان
والصلاة والزكاة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات
قاصرة ونسميها أجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق
دائرة بين الأمرين وهي الكفارة وعبادة فيها معنى المؤنة حتى
لا يشترط لها كمال الأهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها
معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدى على الكافر وجاز البقاء
عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج
وكذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو
خمس الغنائم والمعادن فإنه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه
بناء على أن الجهاد حقه فصار المصاب به له كله لكنه أوجب أربعة

اخماسه

أخماسه للغانمين منة منه فلم يكن حقا لزمنا أداؤه طاعة له
بل هو حق استبقاه لنفسه فتولى السلطان أخذه وقسمته ولهذا
جوزنا صرفه إلى من استحق أربعة أخماسه من الغانمين بخلاف
الزكوات والصدقات وحل لبني هاشم لأنه على هذا التحقيق لم
يصر من الأوساخ وحقوق العباد أكثر من أن تحصى وأما القسم
الثاني فأربعة السبب والعلة والشرط والعلامة أما السبب
الحقيقي فما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب
ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكنه يتخلل بينه وبين الحكم
علة لا تضاف إلى السبب وذلك مثل دلالة السارق على مال إنسان
ليسرقه فإن أضيف إلى السبب صار للسبب حكم العلة وذلك
مثل قود الدابة وسوقها هو سبب لما يتلف بها لكن في معنى
العلة فأما اليمين بالله تعالى فسمي سببا للكفارة مجازا وكذلك
تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لأن أدنى درجات السبب

بالكفارة

أن يكون طريقا واليمين تعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا ولا
للجزاء لكنه يحتمل أن يؤول إليه فسمي سببا مجازا وهذا عندنا والشافعي
جعله سببا هو في معنى العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة
حكما خلافا لزفر ويتبين ذلك في مسألة التنجيز هل يبطل التعليق فعندنا
يبطله لأن اليمين شرعت للبر فلم يكن بد من أن يصير البر مضمونا بالجزاء
وإذا صار البر مضمونا بالجزاء صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب
كالمغصوب مضمون بقيمته فيكون للغصب حال قيام الغير شبهة إيجاب
القيمة وإذا كان كذلك لم تبق الشبهة إلا في محله كالحقيقة لا تستغني
عن المحل فإذا فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك فإنه يصح في
مطلقة الثلاث وإن عدم المحل لأن ذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضا
لهذه الشبهة السابقة عليه وأما العلة فهي في الشريعة عبارة عما يضاف
إليه وجوب الحكم ابتداء وذلك مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل
للقصاص وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب

اقترانهما

اقترانهما معا وذلك كالاستطاعة مع الفعل عندنا فإذا تراخى الحكم
لمانع كما في البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة اسما ومعنى
لا حكما ودلالة كونه علة لا سببا أن المانع إذا زال وجب
الحكم به من الأصل حتى يستحقه المشتري بزوائده وكذلك عقد
الإجارة علة اسما ومعنى لا حكما ولهذا صح تعجيل الأجرة
ولكنه يشبه الأسباب لما فيه من معنى الإضافة حتى لا
يستند حكمه وكذلك كل إيجاب مضاف إلى وقت علة اسما لأنه
ومعنى لا حكما لكنه يشبه الأسباب وكذلك نصاب الزكاة
في أول الحول علة اسما لأنه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه
لأن الغنى يوجب المواساة لكنه جعل علة بصفة النماء فلما تراخى
حكمه أشبه الأسباب ألا ترى أنه إنما تراخى إلى ما ليس بحادث
به وإلى ما هو شبيه بالعلل ولما كان متراخيا إلى وصف لا
يستقل بنفسه أشبه العلل وكان هذا الشبه غالبا لأن

المواساة

النصاب أصل والنماء وصف ومن حكمه أنه لا يظهر وجوب
الزكاة في أول الحول قطعا بخلاف ما ذكرنا من البيوع ولما أشبه
العلل وكان ذلك أصلا كان الوجوب ثابتا من الأصل في التقد ير
حتى صح التعجيل لكن يصير زكاة بعد الحول وكذلك مرض الموت
علة لتغير الحكم اسما ومعنى إلا أن حكمه يثبت به بوصف الاتصال
بالموت فأشبه الأسباب من هذا الوجه وهو علة في الحقيقة وهذا
أشبه بالعلل من النصاب وكذلك شراء القريب علة للعتق
لكن بواسطة هي من الموجبات للشراء وهو الملك فكان علة
تشبه السبب كالرمي وإذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان آخرهما
وجودا علة حكما لأن الحكم يضاف إليه لرجحانه على الأول بالوجو د
وعنده ومعنى لأنه مؤثر فيه وللأول شبهة العلل حتى قلنا أن
حرمة النساء تثبت بأحد وصفي علة الربا لأن ربا النسيئة
شبهة الفضل فتثبت بشبهة العلة والسفر علة للرخصة

اسما

اسما وحكما لا معنى فإن المؤثر هي المشقة لكن السفر أقيم مقامها
تيسيرا وهو في الحاصل نوعان أحدهما إقامة السبب الدا اعي
مقام المدعو كما في السفر والمرض والثاني إقامة الدليل
مقام المدلول كما في الخبر عن المحبة أقيم مقام المحبة في قوله
إن كنت تحبيني فأنت طالق وكما في الطهر أقيم مقام الحاجة في
إباحة الطلاق وأما الشرط فهو في الشريعة عبارة عما يضاف
الحكم إليه وجودا عنده لا وجوبا به فالطلاق بدخول الدار يوجد
بقوله أنت طالق عند الدخول لا به وقد يقام الشرط مقام العلة
كحفر البئر في الطريق وهو شرط في الحقيقة لأن الثقل علة السقو ط
والمشي سبب محض لأن الأرض كانت ممسكة مانعة عمل
الثقل فكان الحفر إزالة للمانع فثبت أنه شرط ولكن العلة ليست
بصالحة للحكم لأن الثقل أمر طبعي لا تعدي فيه والمشي مباح
بلا شبهة فلم أن يجعل علة بواسطة الفعل وإذا لم يعارض الشر ط

إن أحببتني
كالطلاق المعلق

الوجود خ

ماهو علة وللشرط شبه بالعلل لما يتعلق به من الوجود اقيم مقام
العلة في ضمان النفس والاموال جميعا فاما اذا كانت العلة صالحة للحكم
لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا قلنا ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا
جميعا بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذلك
العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار
اذا اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان
على شهود الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب وعلى هذا قلنا
اذا اختلف الولي والحافر انه اسقط نفسه كان القول قوله
استحسانا لانه يتمسك بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم
وينكر خلافه الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب
اخر لا يصدق لانه صاحب علة وعلى هذا قلنا اذا حل قيد عبد
حتى ابق لم يضمن لان حله شرط في الحقيقة وله حكم السبب لما
سبق الاباق الذي هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشرط

ماتاخر

اذا اجتمعا

فقال الحافر

ما تأخر ثم هو سبب محض لانه اعترض عليه ما هو علة قائمة
بنفسها غير حادثة بالشرط وكان هذا كمن ارسل دابة في الطريق
فجالت يمنة او يسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه الا المرسل
صاحب سبب في الاصل وهذا صاحب شرط جعل مسببا قال ابو
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فيمن فتح باب قفص فطار
الطير انه لا يضمن لان هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا
وقد اعترض عليه فعل مختار فبقي الاول سببا محضا فلم يجعل
التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البئر لانه لا اختيار له في السقوط
حتى لو اسقط نفسه هدر دمه واما العلامة فما جعل علما على
الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود وقد تسمى العلامة
شرطا وذلك مثل الاحصان في باب الزنا فانه اذا ثبت كان معرفا
لحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة
على وجود الاحصان فلا ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحال

ان خ

المرسل خ

ط

فما يعرف الوجود خ

فصل اختلف الناس في العقل أهو من العلل الموجبة أم لا
فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه
على القطع والبتات فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا أن يثبت
بدليل الشرع ما لا يدركه العقل أو يقبحه وجعلوا الخطاب متوجها
بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن له عقل صغيرا كان أو كبيرا في الوقف
عن الطلب وترك الإيمان وإن لم تبلغه الدعوة وقالت الأشعرية
لا عبرة بالعقل أصلا دون السمع ومن اعتقد الشرك ولم تبلغه
الدعوة فهو معذور والقول الصحيح في الباب أن العقل معتبر
لإثبات الأهلية وهو نور في بدن الآدمي يضيء به طريق يبتدأ به
من حيث ينتهي إليه درك الحواس فيبتدئ المطلوب للقلب فيدركه القلب
بتأمله بتوفيق الله تعالى وهو كالشمس في الملكوت الظاهر إذا بزغت
وبدا شعاعها ووضح الطريق كانت العين مدركة بشعاعها وما بالعقل
كفاية بحال ولهذا قلنا أن الصبي غير مكلف بالإيمان حتى إذا عقلت

المراهقة

المراهقة وهي تحت مسلم بين ابوين مسلمين ولم
تصف الاسلام لم تجعل مرتدة ولم تبن من زوجها
ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها وكذلك نقول ل
في الذي لم تبلغه الدعوة أنه غير مكلف بمجرد العقل وأنه إذا لم
يصف إيمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شيء كان معذورا وإذا أعانه الله
وان لم تبلغه الدعوة تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا على نحو ما
قال أبو حنيفة رحمه الله في السفيه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة
لم يمنع ماله منه لأنه قد استوفى مدة التجربة والامتحان ولا بد من
أن يزداد رشدا وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع فمن جعل
العقل حجة موجبة يمنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليه
ومن ألغاه من كل وجه فلا دليل له أيضا وهو مذهب الشافعي رحمه الله
فإنه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة إذا قتلوا ضمنوا فجعل كفرهم عفوا
وكذلك إنه لا نجد في الشرع أن العقل غير معتبر للأهلية وإنما يلغيه

وذلك

بدلالة الاجتهاد والعقل فيتناقض مذهبه وان العقل لا ينفك
عن الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال فاذا ثبت ان العقل من صفا ت
الاهلية قلنا الكلام في هذا ينقسم على قسمين الاهلية والامو ر
المعترضة عليها **فصل** في بيان الاهلية الاهلية نوعان
اهلية وجوب واهلية اداء اما اهلية الوجوب فبناؤه على قيام الذمة
فان الادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه باجماع الفقهاء
بناء على العهد الماضي قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم الاية وقبل الانفصال هو جزء من وجه فلم تكن له ذمة
مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه فاذا انفصل وظهرت له ذمة
مطلقة كان اهلا للوجوب له وعليه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه
فجاز ان يبطل لعدم حكمه وغرضه كما ينعدم لعدم محله ولهذا لم يجب على الكافر
شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن اهلا لثواب الاخرة ولزمه الايمان
لما كان اهلا لادائه ووجوب حكمه ولم يجب الايمان على الصبي قبل ان يعقل لعدم

لعدم اهلية

اهلية الاداء واذا عقل واحتمل الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان
دون ادائه حتى صح الاداء من غير تكليف وكان فرضا كالمسافر يؤد ي الجمعة
واما اهلية الاداء فنوعان قاصر وكامل اما القاصر فيثبت
بقدرة البدن اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ
فيمن كان معتوها لانه بمنزلة الصبي لانه عاقل لم يعتدل عقله
ويبتنى على الاهلية القاصرة صحة الاداء وعلى الاهلية الكاملة
وجوب الاداء وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا انه صح من الصبي العا قل
الاسلام وما يتمحض منفعة من التصرفات كقبول الهبة وصح منه اداء
العبادات البدنية من غير عهدة وملك براي الولي ما تردد بين النفع
والضرر كالبيع ونحوه على اعتبار ان نقصان رايه ينجبر براي الولي فصار
كالبالغ في ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه يصح بيعه بغبن فاحش
من الاجانب خلافا لصاحبيه ورده مع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبا را
لشبهة النيابة في موضع التهمة وعلى هذا قلنا في المحجور اذا توكل لم تلزمه

لهم العصمة وبإذن الولي تلزمه وأما إذا أوصى بشيء من أعمال البر
بطلت وصيته عندنا خلافاً للشافعي وإن كان فيه نفع ظاهر لأن الإرث
شرع نفعاً للمورث ألا ترى أنه شرع في حق الصبي وفي الانتقال إلى الإيصاء
ترك الأفضل لا محالة إلا أنه شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق والعتاق
والهبة والقرض والصدقة ولم يشرع ذلك في حق الصبي ولم يملك
علي ذلك غيره ما خلا القرض فإنه يملكه القاضي لوقوع الأمن عن التوى
بولاية القضاء وأما الردة فلا يحتمل العفو عنه في أحكام الآخرة وما يلزمه
من أحكام الدنيا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف
رحمه الله فإنه حكماً لصحته لا قصداً إليه فلم يصح العفو عن مثله كما إذا
ثبت تبعاً لأبويه **فصل** في الأمور المعترضة على الأهلية العوارض
نوعان سماوي ومكتسب أما السماوي فهو الصغر والجنون والعته
والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت
وأما المكتسب فإنه نوعان منه ومن غيره فأما الذي منه فالجهل والسفه

فاما يلزمه نخ

والسكر

والهزل والخطأ والسكر والسفر وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه
الإلجاء وبما ليس فيه إلجاء أما الجنون فإنه يوجب الحجر عن الأقوال ويسقط
به ما كان ضرراً يحتمل السقوط وإذا امتد فصار لزوم الأداء يؤدي
إلى الحرج فبطل القول بالأداء وينعدم الوجوب أيضاً لانعدامه وحد
الامتداد في الصوم أن يستوعب الشهر وفي الصلاة أن يزيد على يوم
وليلة وفي الزكاة أن يستغرق الحول عند محمد وأقام أبو يوسف رحمه
الله أكثر الحول مقام كله تيسيراً وما كان جنساً لا يحتمل غيره أو قبيحاً
لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى يثبت إيمانه وردته تبعاً لأبويه
وأما الصغر فإنه في أول أحواله مثل الجنون لأنه عديم العقل والتمييز
أما إذا عقل فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء لكن الصبا عذر مع
ذلك يسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ وجملة الأمر أنه توضع
عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لأن الصبا من أسباب المرحمة
فجعل سبباً للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو ولهذا لا يحرم عن الميراث بالقتل

عندنا ولا يلزم على حرمانه بالكفر والرق لأن الرق ينافي أهلية الإرث
وكذا الكفر لأنه ينافي أهلية الولاية وانعدام الحق لعدم سببه أو لعدم الحكم
أهليته لا يعد جزاء وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبي مع العقل في كل
الأحكام حتى أنه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة وأما ضمان
ما يستهلكه من الأموال فليس بعهدة لأنه شرع جبرا وكونه صبيا
معذورا أو معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع الخطاب عنه كما يوضع
عن الصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره وإنما يفترق الجنون والصغر
في أن هذا العارض غير محدود فقيل إذا أسلمت امرأته عرض على أبيه أو
أمه الإسلام ولا يؤخر والصبي محدود فوجب تأخيره أما الصبي العاقل
والمعتوه العاقل فلا يفترقان وأما النسيان فلا ينافي الوجوب في
حق الله تعالى لكنه إذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان في الصوم
والتسمية في الذبيحة جعل من أسباب العفو في حق الله تعالى لأنه
من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد وعلى هذا قلنا أن سلام

الناسي

الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلاة بخلاف الكلام لأن هيئة المصلي
مذكرة له فلا يغلب الكلام ناسيا وأما النوم فعجز عن استعمال القدرة
ينافي الاختيار فأوجب تأخير الخطاب للأداء وبطلت عباراته
أصلا في الطلاق والعتاق والإسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه
في الصلاة حكم وكذا إذا قهقه في صلاته هو الصحيح والإغماء مثل
النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع صحة العبادات
وهو أشد منه لأن النوم فترة أصلية وهذا عارض ينافي القوة أصلا
ولهذا كان حدثا في كل الأحوال ومنع البناء واعتبر امتداده في حق
الصلاة خاصة وأما الرق فهو عجز حكمي شرع جزاء في الأصل لكنه
في حالة البقاء صار من الأمور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك
والابتذال وهو وصف لا يحتمل التجزي فقد قال محمد رحمه الله
في الجامع في مجهول النسب إذا أقر أن نصفه عبد لفلان أنه يجعل
عبدا في شهاداته وفي جميع أحكامه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجزأ انفعاله وهو العتق وقال أبو حنيفة رحمه
الله الإعتاق إزالة للملك متجز تعلق بسقوط كله عين المحل حكم لا يتجزى
وهو العتق فإذا اسقط بعضه فقد وجد شطر العلة فيتوقف العتق إلى تكميلها
وصار كغسل أعضاء الوضوء لإباحة أداء الصلاة وكأعداد الطلاق للتحريم
وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكا تب
التسري ولا يصح منهما حجة الإسلام لعدم أصل القدرة وهي المنافع البدنية
لأنها للمولى إلا فيما استثني من القرب البدنية والرق لا ينافي مالكية غير المال
وهو النكاح والدم والحياة وينافي كمال الحال من أهلية الكرامات الموضوعة
للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى إن ذمته ضعفت برقه
فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت إليها مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل مالية خ
ينتقص بالرق حتى أنه ينكح العبد امرأتين وتطلق الأمة اثنتين وتنتصف
العدة والقسم والحد وانتقصت قيمة نفسه لأنه أهل للتصرف في المال
واستحقاق اليد على دون ملك فوجب نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان

في أحد ضربي المالكية كما ينتصف بالأنوثة لعدم أحدهما وهذا عندنا أن
المأذون يتصرف بنفسه ويجب له الحكم الأصلي للتصرف وهو اليد
والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد وهو الملك المشروع للتوصل إلى اليد ولذلك
جعلنا العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الإذن كالوكيل في مسائل مرض المولى وفي
عامة مسائل المأذون والرق لا يؤثر في عصمة الدم وإنما يؤثر في قيمته
وإنما العصمة بالإيمان والدار والعبد فيه مثل الحر ولذلك يقتل الحر بالعبد
قصاصا وأوجب الرق نقصا في الجهاد لأن الاستطاعة للحج والجهاد غير مستثنا ة
على المولى ولهذا لم يستوجب السهم الكامل من الغنيمة وانقطعت الولايات كلها
بالرق لأنه عجز وإنما صح أمان المأذون لأن بالإذن يخرج الأمان عن أقسام الولا ية
من قبل أنه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى مثل شهادته بهلال رمضان وعلى
هذا الأصل صح إقرار العبد بالحدود والقصاص وصح بالسرقة المستهلكة وبالقائمة
صح من المأذون وفي المحجور اختلاف معروف وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطأ أنه
يصير جزاء لجنايته لأن العبد ليس من أهل ضمان ما ليس بمال إلا أن يشاء المولى الفداء

العبد

فيصير عائداً الى الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما يصير
بمعنى الحوالة واما المرض فانه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبادة ولكنه لما
كان سبب الموت والموت علة الخلافة كان من اسباب تعلق حق الغريم والوارث
بماله فيثبت به الحجر اذا اتصل به الموت مستنداً الى اوله بقدر ما يقع به صيانة
الحق فقيل كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ كالهبة والبيع فان القول بصحته واجب
في الحال ثم التدارك بالنقض اذا احتيج اليه وكل تصرف واقع لا يحتمل الفسخ جعل
كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن
حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون ملك الرقبة وكان القياس ان
لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق المالية لله تعالى والوصية بذلك الا ان
الشرع جوز ذلك من الثلث نظراً له ولما تولى الشرع الايصاء للورثة وابطل
ايصاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيعه للوارث
اصلاً عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل اقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة
وتقومت الجودة في حقهم كما تقومت في حق الصغار واما الحيض والنفاس فانهما

لا يبعد ان

لا يعدمان الاهلية بوجه لكن الطهارة عنهما شرط لجواز اداء الصوم والصلاة
الصلوات صح
فيفوت بهما الاداء وفي قضاء الصلاة حرج لتضاعفها فيسقط بهما اصل الصلاة
ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط اصله واما الموت فانه عجز خالص يسقط
به ما هو من باب التكليف لفوت غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا قلنا
انه يبطل عنه الزكاة وسائر وجوه القرب وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة
غيره ان كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقائه لان فعله فيه غير مقصود
وان كان ديناً لم يبق لمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يؤكد به الذمة
وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين
عن الميت لا تصح اذا لم يخلف مالاً او كفيلاً لان الدين ساقط بخلاف العبد
المحجور يقر بالدين فيكفل عنه رجل يصح لان ذمته في حقه كاملة وانما ضمت اليه
المالية في حق المولى وان كان شرع عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي فيصح
من الثلث واما الذي شرع له فبناء على حاجته والموت لا ينافي الحاجة فيبقى
له ما ينقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من

الكتابة خ

ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له ولهذا بقيت الكفالة
بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء وقلنا ان المرأة تغسل زوجها
بعد الموت في عدتها لأن الزوج مالك فيبقى ملكه الى انقضاء العدة فيما
هو من حوائجه خاصة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية
المملوكية بالموت ولهذا تعلق حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا وان
كان الأصل هو القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب انعقد للمورث لأنه
يجب عند انقضاء الحياة وعند ذلك لا يجب له الا فيما يضطر اليه لحاجته
ففارق الخلف الأصل لاختلاف حاليهما وأما احكام الآخرة فله فيها حكم
الأحياء لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء والمهاد للطفل في حق والمهد
الدنيا وضع فيه لأحكام الآخرة روضة دار او حفرة نار ونرجو الله تعالى
أن يصيره لنا روضة بكرمه **فصل** في العوارض المكتسبة اما الجهل فأنواع
اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر وانه لا يصلح عذرا اصلا في الآخرة لأنه
مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا

في الأفـ

في الآخرة أيضا وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي أحكام الآ خرة
وجهل الباغي لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه الا انه متأ ول
بالقرآن فكان دون الأول لكنه لما كان من المسلمين أو ممن ينتحل
الإسلام لزمنا مناظرته وإلزامه فلم نعمل بتأويله الفاسد وقلنا
ان الباغي اذا اتلف مال العادل أو نفسه ولا منعة له يضمن وكذلك
ساير الأحكام تلزمه وكذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو
السنة المشهورة من علماء الشريعة او عمل بالغريب من السنة على خلاف
الكتاب والسنة المشهورة مردود باطل ليس بعذر اصلا مثل الفتو ى
ببيع امهات الأولاد وحل متروك التسمية عامدا والقصاص بالقسامة
والقضاء بشاهد ويمين والنوع الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل
الاجتهاد صح في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة
فطرته لم تلزمه الكفارة لأنه جهل في موضع الاجتهاد ومن زنى بجارية ولده على ظن
والرابع انها تحل له لم يلزمه الحد لأنه جهل في موضع الاشتباه والنوع الرابع جهل

يصلح عذرا وهو جهل من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا له في الشرايع
لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذلك جهل الوكيل والماذون بالاطلاق
وضده وجهل الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبكر بالانكاح والامة
المنكوحة بخيار العتق بخلاف الجهل بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر
فهو نوعان سكر بطريق مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر وانه
بمنزلة الاغماء وسكر بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب قال الله تعالى يا
ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فلا يبطل شيئا من الاهلية
وتلزمه احكام الشرع وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا والاقرار
بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت على شيء فاقيم السكر
مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع واما الهزل فتفسيره اللعب وهو ان
يراد بالشيء غير ما وضع له فلا ينافي الرضا بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا
لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به بمعنى شرط الخيار في البيع فيؤثر فيما بمنزله
يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد

البيع

٤٧

البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين
كما اذا شرطا الخيار لهما ابدا فان نقض احدهما انتقض وان اجازاه له
جاز لكن عند ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون مقدرا بالثلث ولو
تواضعا على البيع بالفي درهم او على البيع بماية دينار على ان يكون الثمن الف
درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال صاحباه يصح البيع بالف درهم في الفصل الاول وبماية دينار
في الفصل الثاني لامكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجد في اصل العقد في
ضعة الفصل الاول دون الثاني وانا نقول بانهما جدا في اصل العقد والعمل بالموا
في البدل لجعله شرطا فاسدا في البيع فيفسد البيع فكان العمل بالاصل اولى
من العمل بالوصف عند تعارض المواضعتين فيهما بخلاف النكاح حيث يجب
الالف بالاجماع لان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد فامكن العمل بالمواضعتين
ولو ذكرا في النكاح دنانير وغرضهما الدراهم يجب مهر المثل لان النكاح يصح
بغير التسمية بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فالهزل باطل والعقد لازم

ولو

وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله عليه السلام
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين لأن الهازل مختار للسبب
راض به دون حكمه وحكم هذه الأسباب لا يحتمل الرد والتراخي ألا يرى أنه لا يحتمل
خيار الشرط وأما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال والصلح
عن دم العمد فقد ذكر في كتاب الإكراه في الخلع أن الطلاق واقع والمال لازم وعند
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهما وسواء كان
هزلا بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه ويجب المسمى عندهما وصار كالذي لا
يحتمل الفسخ تبعا أما عند أبي حنيفة رحمه الله فإن الطلاق يتوقف على
اختيارها بكل حال لأنه بمنزلة خيار الشرط وقد نص عن أبي حنيفة رحمه الله
في خيار الشرط من جانبها أن الطلاق لا يقع ولا يجب المال إلا أن تشاء المرأة فيقع
الطلاق ويجب المال فكذلك هنا لكنه غير مقدر بالثلاث وكذلك هذا في
نظائره ثم إنما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل إذا اتفقا على البناء
وأما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا حمل على الجد وكان القول قول من

يدعيه

يدعيه في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وأما الإقرار فالهزل يبطله سواء
كان الإقرار بما يحتمل الفسخ أو لا يحتمله لأن الهزل يدل على عدم المخبر به وكذا لك
تسليم الشفعة بعد الطلب والإشهاد يبطله الهزل لأنه من جنس ما يبطل بخيار
الشرط وكذلك إبراء الغريم وأما الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام وتبرأ عن
دينه هازلا يجب أن يحكم بإسلامه كالمكره لأنه بمعنى إنشاء لا يحتمل بمنزلة
حكمه الرد والتراخي وأما السفه فلا يخل بالأهلية ولا يمنع شيئا من
أحكام الشرع ولا يوجب الحجر أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا
عند غيره فيما لا يبطله الهزل لأنه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم
يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه المبذر في أول البلوغ ثبت بالنص
إما عقوبة عليه أو غير معقول المعنى ولا يحتمل المقايسة وأما الخطأ فهو نوع
جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد وشبهة
في العقوبة حتى قيل إن الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لكنه
لا ينفك عن ضرب تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة وصح طلاقه

عندنا ويجب أن ينعقد بيعه ويكون بيعه كبيع المكره وأما السفر فهو من أسباب
التخفيف فيؤثر في قصر ذوات الأربع وفي تأخير الصوم لكنه لما كان من الأمور
المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل أنه إذا أصبح صائما وهو مسافر
أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو أفطر كان قيام السفر
المبيح شبهة في إيجاب الكفارة ولو أفطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما
إذا مرض لما قلنا وأما الإكراه فهو نوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الإلجاء وقاصر
يعدم الرضى ولا يوجب الإلجاء والإكراه لا ينافي الأهلية ولا يوجب وضع الخطاب بجملته
بحال لأن المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا يرى أنه متردد بين فرض
وحظر وإباحة ورخصة ويأثم فيه مرة ويؤجر أخرى ولا رخصة في القتل والجرح
والزنا بعذر الكره أصلا ولا خطر مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير ورخص في
إجراء كلمة الكفر وإفساد الصلاة والصيام وإتلاف مال الغير والجناية على الإحرام وتمكين
المرأة من الزنا في الإكراه الكامل وإنما فارق فعلها فعله في الرخصة لأن نسبة
الولد لا تنقطع عنها دون الرجل ولهذا أوجب الإكراه القاصر شبهة في درء الحد

فلم يكن في معنى القتل بخلاف الجناية

عنها دون

الاكراه ٥١

عنها دون الرجل فثبت بهذه الجملة أن الإكراه لا يصلح لإبطال حكم شيء
من الأقوال والأفعال جملة إلا بدليل غيره على مثال فعل الطائع وإنما يظهر أثر
الكره إذا تكامل في تبديل النسبة وأثره إذا اقتصر في تفويت الرضا فيفسد بالإكراه
ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والإجارة ولا تصح الأقارير كلها
لأن صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت الدلالة على عدمه وإذا اتصل الإكراه بقبول
المال في الخلع فإن الطلاق يقع والمال لا يجب لأن الإكراه يعدم الرضا بالسبب والحكم
جميعا والمال يعدم عند عدم الرضا فكأن المال لم يوجد فوقع بغير مال كطلاق
الصغيرة على مال بخلاف الهزل لأنه يمنع الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار
على ما مر وإذا اتصل الإكراه الكامل بما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل
إتلاف النفس والمال ينسب الفعل إلى المكره ولزمه حكمه لأن الإكراه الكامل يفسد
الاختيار والفاسد في معارضة الصحيح كالعدم فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار
آلة للمكره فيما يحتمل ذلك أما فيما لا يحتمل ذلك لا يستقيم نسبته إلى المكره ولا
تقع المعارضة في استحقاق الحكم فبقي مستويا إلى الاختيار الفاسد وذلك مثل الأكل

منسوبا

او يتكلم بلسان غيره صح

والوطء والأقوال كلها فإنه لا يتصور أن يأكل الإنسان بفم غيره وكذلك إذا
كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره إلا أن المحل غير الذي يلاقيه
الإتلاف صورة وكان ذلك يتبدل بأن يجعل آلة مثل إكراه المحرم على قتل الصيد فإن
ذلك يقتصر على الفاعل لأن المكره إنما حمله على أن يجني على إحرام نفسه وهو في ذلك لا
يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لغيره يصير محل الجناية إحرام المكره وفيه خلاف المكره وبطلان
الإكراه وعود الأمر إلى المحل الأول ولهذا قلنا أن المكره على القتل يأثم لأنه من حيث
يوجب المأثم جناية على دين القاتل وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل
محل الجناية وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم أن تسليمه يقتصر عليه لأن التسليم
تصرف في بيع نفسه بالإتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل المحل
ولتبدل ذات الفعل لأنه حينئذ يصير غصبا محضا وقد نسبناه إلى المكره من حيث
هو غصب وإذا ثبت أنه أمر حكمي صرنا إليه استقام ذلك فيما يعقل ولا يحس فقلنا
أن المكره على الإعتاق بما فيه إلجاء هو المتكلم ومعنى الإتلاف منقول إلى الذي أكرهه
لأنه منفصل عنه في الجملة محتمل للنقل بأصله وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله

المكره فلا يكون لغوا إذا كان الإكراه بغير حق لأن صحة القول بالقصد والاختيار
ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه والإكراه بالحبس مثل الإكراه بالقتل
عنده وإذا وقع الإكراه على الفعل فإذا تم الإكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه
بأن يجعل عذرا يبيح له الفعل فإن أمكن أن ينسب إلى المكره نسب إليه وإلا بطل أصلا
وقد ذكرنا نحن أن الإكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتفي به الرضا أو يفسد به
الاختيار إلى آخر ما قررنا والذي يقع به ختم الكتاب **فصل** حروف المعاني
فشطر مسائل الفقه مبني عليها وأكثرها وقوعا حروف العطف والأصل
فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه
عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى وإنما يثبت الترتيب في قوله إن نكحتها فهي طالق
وطالق وطالق حتى لا يقع بها إلا واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه
ضرورة أن الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الأولى لا بمقتضى الواو وفي قول المولى
أعتقت هذه وهذه وقد زوجهما الفضولي من رجل إنما بطل نكاح الثانية لأن صدر
الكلام لا يتوقف على آخره إذا لم يكن في آخره ما يغير أوله وعتق الأولى يبطل محلية

الوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف ما إذا زوجه الفضولي
اختين في عقدين فقال الولي أجزت هذه وهذه حيث بطلا جميعا لأن صدر الكلام
وضع لجواز النكاح وإذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار آخره في حق أوله
بمعنى الشرط والاستثناء وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب به المشاركة
في الخبر وذلك مثل قوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق أن الثانية تطلق واحدة
لأن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني إذا كان ناقصا فإذا كان
كاملا فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا إن الجملة الناقصة تشارك الأولى
فيما تتم به الأولى بعينه حتى قلنا في قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق أن
الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كأنه أعاده وإنما
يصار إليه في قوله جاءني زيد وعمرو ضرورة أن المشاركة في مجيء واحد لا تتصور
وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع أيضا لأن الحال يجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى
إذا جاؤها وفتحت أبوابها أي وأبوابها مفتحة وقالوا في قول الرجل لعبده أد إلي
ألفا وأنت حر وللحربي انزل وأنت آمن أن الواو للحال حتى لا يعتق العبد إلا بالأداء

ولا يأمن

ولا يأمن الحربي حتى ينزل وأما الفاء فإنه للوصل والتعقيب ولهذا قلنا
فيمن قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فهذه الدار وأنت طالق أن الشرط أن تدخل
الثانية بعد الأولى من غير تراخ وقد تدخل الفاء على العلل إذا كان مما يدوم
فيصير بمعنى المتراخي يقال أبشر فقد أتاك الغوث ولهذا قلنا فيمن قال لعبده
أد إلي ألفا فأنت حر يعتق للحال لأن العتق دائم فأشبه المتراخي وأما
ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم إن عند أبي حنيفة رحمه الله التراخي على وجه
القطع كأنه مستأنف حكما قولا بكمال التراخي وعند صاحبيه التراخي في الوجود
دون التكلم بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق ثم طالق ثم طالق
إن دخلت الدار وقال أبو حنيفة رحمه الله يقع الأول ويلغو ما بعده كأنه
سكت على الأول وقالا يتعلقن جملة وينزلن على الترتيب وقد تستعار بمعنى
الواو قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا وأما بل فموضوع لإثبات
ما بعده والإعراض عما قبله يقال جاءني زيد بل عمرو وقالوا جميعا فيمن
قال لامرأته قبل الدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين

أنه يقع الثلاث إذا دخلت الدار بخلاف العطف بالواو وعند أبي حنيفة رحمه
الله لأنه لما كان لإبطال الأول وإقامة الثاني مقامه كان قضيته اتصال
إبطال الثاني بالشرط بلا واسطة لكن بشرط الأول وليس في وسعه ذلك وفي وسعه
إفراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة فيصير بمعنى الحلف بيمينين
فيثبت ما في وسعه وأما لكن فللاستدراك بعد النفي تقول ما جاءني
زيد لكن عمرو وغير أن العطف بها إنما يستقيم عند اتساق الكلام فإذا اتسق
الكلام كالمقر له بالعبد تقول ما كان لي قط لكن لفلان آخر تعلق النفي بالإثبات حتى
استحقه الثاني وإلا فهو مستأنف كالمزوجة بمائة تقول لا أجيز بمائة لكن
أجيز بمائة وخمسين فإنه ينفسخ العقد لأنه نفي فعل وإثباته بعينه فلم يتسق الكلام
وأما أو فتدخل بين اسمين أو فعلين فتتناول أحد المذكورين فإن دخلت في
الخبر أفضت إلى الشك وإن دخلت في الابتداء أو الإنشاء أوجبت التخيير ولهذا
قلنا فيمن قال هذا حر أو هذا أنه لما كان إنشاء من وجه يحتمل الخبر أوجب
التخيير على احتمال أنه بيان حتى جعل البيان إنشاء من وجه إظهارا من وجه وقد

تستفاد

٥٧

الافراد في موضع النفي وعموم صح

تستفاد هذه الكلمة للعموم فتوجب عموم الاجتماع في موضع الإباحة ولهذا
قلنا لو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا يحنث إذا كلم أحدهما ولو قال إلا فلانا
أو فلانا كان له أن يكلمهما جميعا وقد تجعل بمعنى حتى في قوله والله لا أدخل هذه
الدار أو أدخل هذه الدار حتى لو دخل الأخيرة قبل الأولى انتهت اليمين لأنه تعذر
العطف لاختلاف الكلام من نفي وإثبات والغاية صالحة لأن أول الكلام
حظر وتحريم فلذلك وجب العمل بمجازه وأما حتى فللغاية ولهذا قال محمد
رحمه الله في الزيادات فيمن قال عبدي حر إن لم أضربك حتى تصيح أنه يحنث
إن أقلع قبل الغاية واستعير للمجازاة بمعنى لام كي في قوله إن لم آتك غدا حتى
تغديني حتى أتاه فلم يغده لم يحنث لأن الإحسان لا يصلح منهيا للإتيان بل هو
سبب له فإن كان الفعلان من واحد كقوله إن لم آتك حتى أتغدى عندك
تعلق البر بهما لأن فعله لا يصلح جزاء لفعله فيحمل على العطف بحرف الفاء لأن
الغاية تجانس العطف ومن ذلك حروف الجر أما الباء فللإلصاق
ولهذا قلنا في قوله إن أخبرتني بقدوم فلان أنه يقع على الصدق وعلى الإلزا م

في قوله له علي ألف وتستعمل للشرط قال الله تعالى يبايعنك على أن لا
يشركن بالله وتستعار بمعنى الباء في المعاوضات المحضة لأن الإلصاق
يناسب اللزوم ومن للتبعيض ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن
قال أعتق من عبيدي من شئت عتقه كان له أن يعتقهم إلا واحدا بخلاف
قوله من شاء لأنه وصفه بصفة عامة فأسقط الخصوص وإلى لانتهاء
الغاية وفي للظرفية ويفرق بين حذفه وإثباته فقوله إن صمت الدهر
واقع على الأبد وفي الدهر على ساعة وتستعار للمقارنة إذا نسب إلى الفعل
في نحو قوله أنت طالق في دخولك الدار ومن ذلك حروف الشرط وحرف إن
هو الأصل في هذا الباب وإذا تصلح للوقت وللشرط على السواء عند نحوى نحاة
الكوفة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعند البصريين وهو قولهما هي
للوقت ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فإنها للوقت لا يسقط
عنها بحال والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام وبإذا غير لازمة
بل هي في حيز الجواز ومن وما وكلما تدخل في هذا الباب وفي كل معنى

الشرط ايضا

الشرط أيضا من حيث أن الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة
ليستتم الكلام وهي توجب الإحاطة على سبيل الإفراد ومعنى
الإفراد أن يعتبر كل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره

وبالله التوفيق

وهو حسبنا ونعم الوكيل فلله الحمد وبه الإعانة

وعليه التكلان

ووافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك وهو كتاب

الأخسيكثي

على يدي العبد الفقير إلى الله تعالى يوسف بن ابرهيم بن موسى

الناسخ في ليلة

يسفر صباحها الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول من شهور
سنة خمس وأربعين وثمانمائة ٨٤٥ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والله [illegible] شمس الدين محمد بن ابرهيم بن موسى الحنفي

من النهاية

ويستعمل لفظها فيما ليس هو في معناها يقال هَبْ زيدًا منطلقًا بمعنى
احسب متعدى الى مفعولين ولا يستعمل منه ماض ولا مستقبل في هذا
المعنى .... نقل من النهاية في كتاب الهبة

فاذا سالك سائل فقال وما الفرق بين العلم والفقه فقل له العلم معرفة
المعلوم على ما هو به والفقه [illegible] وهو تصور الشيء على اطلاق ما هو به
والفقيه عرفا بالفقه [illegible] وهو [illegible] العلم بالفقه
[illegible] اذا سالك سائل عن شرط المفتي فقل له ان يكون عالما بالاله
من الاجتهاد عارفا باستخراج [illegible] الاحكام من النحو واللغة
ومعرفة اللغة والتصريف [illegible] الواردة في الاحكام
والاخبار الواردة فيها والله اعلم

فائدة
في اربع ركعات [illegible] وسبع [illegible]

اعلم ان [illegible] الركعات [illegible] فاضرب عدد [illegible]
الركعات في [illegible] وما حصل [illegible]
[illegible] بلغ ثلاثة الف وماتين واربعين [illegible]

٥٣ مرقوم [illegible]

[illegible]

[illegible] كابلى واصغر [illegible] وشي [illegible]
[illegible] وقطر شكر ودراقن

السيد الاعظم النبي المجلا المكرم سيدنا ومولنا محمد
فاطمة البتول

الامام عبد الله بن عباس

بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
بن عبد الله بن عبد المطلب

بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر

طريقه ناس تفكاس وريلج وطرطيب ونشادر نيطرون و شب
وريلج اندرا تي وتبسبراج احرا توجه وتاغرتود قيلي
تنقب الغوغر وخط الا احرا تحتا مرغه تعب وتنقنقل هوهم
سن اه مي كل هرهم فرقهم عن شي وتعهم وتعبدهم دكل تجاسي احم
قش بيض معشق اي بياوان ١٠ دكه نجاس نزن درهمي
درهم

ماء دهم دهم

واحد القفاب ثاحرالقفا تلعو في خرفر رفيعو وتا حرفر وتخار وتحطرفي
طبع المالح ولهي حل تشتا وهنت العقاب تاحر القفا تلعو في حر فر رفيعو
تقرابه بالس دلس بلاطفي تشنجش في شو و تحط الفره ٢ الوسط فتكمل القدر الكلس وتحليه ناعصر
شو بو نحو فتو غراء و نخال مجبول توقش عيرنا رهادبه و علامة تخرق الغال و افرغه وضطرمه في زلة قتحل ه

السيد الاعظم النبي المجل المكرم سيدنا ومولنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن عم عبد الله بن عباس
فاطمة البتول
الامام حبر الامة
بن قصي بن كلاب بن مرة بن لوي بن غالب ابن فهر
الامام الشافعي محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب
خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن
الاصبح بن سعيد بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن الحكم

قلب من كثر الجهل من الناس انتمى الى النجل والوسوس شغفوا
بتحصيل محره المزيل والطرد باكل الطيب والبس الباء والشمع
بالنار الحار والنور الى اعلى ذكر وبقي لهم بكثرة الجلالهم عظمة في قلوب
الاراذل من المتصوفه الذين قد انتسبوا انتسابهم الى اهل الاصلاح
المتقصفين لعباده ربهم من الخير به واحد منهم زاويه وسكانا
وطرفيه وعاصى الولي وقد الن عليهم قوى القوم وربما
انتمى اصلاحهم الى اصل رجال القوم كالاحمديه والقادريه ومن
يدعو في الانتما فهم اى لا يستحقون شيئا من الزكاة ولا
يحل دفعها الزكاة اليهم ومن دفع اليهم لم تقع الموقع ولم يبرأ
منه ذمته اما بقية الطوائف وهم الاكثرون كالعلويه والجيلانيه
ايضا على الاطلاق ومن منهم الحلوليه والمحوه ومن تعوض
التهود والنصارى فمن دفع اليهم شيئا من الزكاة ومن الطوعاة
وهو عاص بل كل انه يلحقه بذلك من العقوبة لمن يشاء يجب على كل
من قدر على الانكار عليهم ان ينكر عليهم ويمنعهم
من تعلق بالكلام الذين خلعهم الله تعالى ومناصبهم لاظهار الحق
وقمع الباطل واماته ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم

نويت ان اصلي على هذا الميت اربع تكبيرات فرضا
على الكفاية نحو يقرا فاتحة الكتاب

اداء قرة الجاريه المذكوره
كما ذكر يتعلق به منها انتظار المهاهد
العتق بخلاف الذي يلتبت بالبيت
لانه يتطالب بها في الحال بخلاف الاقرار
حيث انه محنة قاصره والبيت
حتى شهد به واد رجعت عن الاقرار
سقط عنها القطع لان الرجوع في الحدود
يقبل والشبهة اداره للحدود
والله اعلم

في رجل اقتادا في رجل نحو ضل للمفترى من المفترابه كحواة علقه من يعلمها
بولد او تو باذن المولول من احشاء غيب السوية حتى انبوه الى
لمواهبه الشواهد نحو خلق عالم لا اله الا عالم الله وكان ما هل العقل
والمعرفه يعرف ما كان وما يكون وما هو كائن الى يوم القيامه
من الولاد وما المولود افيدوا سوال

لما كان تحرير سيد حماد الثاني ساكن كائنه في
دار الوقف يسكنك المحاجه بوالى

اذا بتلعوا ان ان نلتقي جميعا من من اهلنا
الينا لوم لو لو صب في رضاهم لو لو لوا بالبكا علينا

عفى يا ابا نا انا انا يا بزبر بزير نزبر نزبر غنم

عفى ما كان البارحة عاينة عيني بسوق الصرف
حبيب قلبي شغاني من خياله صرف مر الا فاضل
وقالي يا غليظ الا لمرف دير القوفي ومن اول
حرف

لغز ما دلكم في امراة صلى فرض في خمس اوقاتها حق وانقا
فنجوز لها ان صليها على غايلة قبل فجر على جمهور صادر ومعوقا
ثم يصلي نحو شرق ومغربها امر اقرجا في تجربة الموافقا
فان خالف الفجر تصح صلاته وتجزيه ما يقضي اذا الهو صادقا
فان خالف الامام تصح صلاته وتبطل اذا صلى وراه موافقا
كذا جا بن عمر الشافعي بن ابو حنيفة والحنبلي ومالكا